التَّعريف بِبُطلان ما نُسِبَ إلى الإمام أحمد بجواز التَّمسح وتقبيل القبر الشريف

تأليف

د. صادق سليم صادق

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

التَّعريفُ ببُطْلان ما نُسِبَ إلى الإمام أحمدَ بجواز التَّمسُّح وتَقْبيلِ القَبْر الشَّريف

تأليف

د. صادق سليم صادق

ⓒ صادق سليم صادق ، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

صادق ، صادق سليم

التعريف ببطلان ما نسب إلى الإمام أحمد بجواز التمسح
وتقبيل القبر الشريف . / صادق سليم صادق . - الرياض ، ١٤٣٢هـ
٨٠ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٢ - ٢٠٠٢ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- زيارة القبور ٢- التوسل ٣ - المعاصي والذنوب أ - العنوان

ديوي ٢٥٩,٤٤ ١٤٣٢/٢٨٦٧

رقم الإيداع : ١٤٣٢/٢٨٦٧
ردمك ٢ - ٧٠٠٢ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ولا يجوز نشر هذا الكتاب في الشبكة العنكبوتية
أو تخزينه بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي من المؤلف

للتواصل مع المؤلف عبر البريد الالكتروني
Drsadek٩@gmail.com

مُـقَـدِّمَــة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن أشياع الباطل، يجعلون الشُّبه والآراء الشاذّة سُلَّماً إلى ما يبتغونه من تثبيت بدعهم، وتكثيف شنعهم على أهل الحق. والمعاصرون منهم ينحون منحى أسلافهم، ويمضون في درب العماية كإيّاهُمْ، ويستبشرون أنْ صدرت من عالمٍ زلّة، أو كبوة، توافق أهواءهم؛ فلا يألون جهداً في نشرها؛ وحَشْوِ التصانيف بها؛ ليُعكّروا على الناس دينهم، ويكدّروا مشربهم؛ وهم يعلمون أنّ الشُّبَه خطّافة، لكنْ حبالُ كلاليبِها أقطاعٌ، لا تتمكن من قلبٍ رستْ قواعده، وأُسس على التقوى، وجعل القرآن والسنّة نصب عينيْه؛ واقتفى بالرعيل الأوّل، فلم يشذّ عنهم، ولم يتحوّل؛ فنِعِمَّا هو عليه، ونِعْمَ سكيكةٍ يمضي عليها.

فأصحاب الآراء المختلة، يعتمدون الأقوال المعتلّة، ويهجرون لها قواطع الأدلة، ويتكثّرون بالنقل عن طواغي الضلال من علماء السوء، ويستصرخون بهم ويستغيثون، في تقرير الشرك الوخيم، ويبتغون في الإسلام سُنّة الجاهلية، ويستنهضون لذلك كل مدخول في عقيدته، قد استسلم لسلطان الهوى، وغرق في أوهامه؛ فغوى. فإن هؤلاء قد انتدبهم إبليس لتحريف النصوص، على وجه الخصوص، والفتش عمّا يعاضدها من الشُّبه الواهية؛ كحال عبّاد القبور الذين ضاقوا من دعاة التوحيد، وحرجت صدورهم؛ لِمَا عاينوه من إقبال الخلْق على التفريد، فأرادوا أن يُبطلوا ما عُلِم من دين الإسلام بالضرورة؛ مِنْ كُفْرِ من يلوذ بالمقبورين، ويتخذ أضرحتهم،

وأعتابهم، مفزعاً عند المدلهات والنائبات، فأرادوا أن يبطلوا ذلك المستقرّ الثابت، باعتلالاتٍ، واعتراضاتٍ؛ لا تقوم إلا على ساق التمويه، والجدل العقيم؛ فتعلّقوا -مما تعلّقوا به- بقول شاذ، بل باطل؛ رُوي عن الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- فيه: جواز تقبيل القبر النبوي، والتّمسّح به، وأنه لم ير بذلك بأساً، بل جَعَلَهُ من القُرب!! وهذا النقل قد سُرَّ به أهلُ البدع والقبوريون، واستزلوا به أهل الجهالة، واجتهدوا في إخفاء الحق عنهم؛ فلم يسوقوا أقوالاً للإمام أحمد نفسه، مخالفة تمام المخالفة لهذا المنقول الشاذ، وأعرضوا عن نصوص أئمة العلم في التحذير من هذه المسالك، وبيان أنها سنة يهودية، ونصرانية، وأفعالٌ جاهلية.

فلما رأيتُ القوم قد أفرطوا في التعويل على هذه الحكاية؛ عقدتُ العزمَ -بإذن الله- على كشف القناع عنها، وتجريد سيف الهمّة؛ لقطع دابرها بالمرّة.

هذا هو الأصل الذي بُنِيتْ عليه هذه الرسالة، وما عداها من الفصول، فهي إمّا تمهيدات، أو تتمّاتٌ.

وممّا تجدر الإشارة إليه، أنّ موضوع (التّبرك) قد أُلفتْ فيه رسائل علمية، وكُتبت فيه بحوث جيّدة مفيدة[1]، ولذلك فلن أتوسّع في هذه القضيّة، إلا بالقدر الذي له صلة بموضوع البحث، وأُحيل إلى تلك الكتب والرسائل، لمن أراد مزيد فائدة.

أما الفصل المتعلّق بنقول أهل العلم في المنع من تقبيل القبور، والتمسّح بها، فلم أقصد الاستقصاء، وإن حصل فيه طولٌ بعض الشيء.

لكن الغرض من هذا البحث: تزييف المنقول -المشار إليه-، عن الإمام أحمد -رحمه الله-، وبيان أنه لم يصحّ عنه البتّة.

---

(١) من أحسنها وأجمعها كتاب: التبرك (أنواعه وأحكامه) للدكتور ناصر بن عبد الرحمن الجديع، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، عام: ١٤١١هـ. وهناك رسالة في قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، بعنوان: (التبرك المشروع والممنوع)، للباحث: ناصر حميدان بن ناحي العوفي.

وأمّا الفصل المتعلق بمناقشة شُبه الـمجوزين التمسح بالقبور وتقبيلها، فلم أتوسع في نقد الأحاديث والآثار التي ساقوها في هذا الباب، وإنما أشرتُ إلى ضعفها، وعدم ثبوتها؛ باقتضابٍ؛ لكون كثير من أهل العلم أشبعها نقداً، وتزييفاً.

ولم أعوّل -كذلك- على الأقوال المجردة، التي جلبها القبوريون، عن أئمتهم، الذين أجازوا تقبيل الأضرحة، والتمسّح بها؛ كالرملي، وابن أبي الصيف، وسواهما؛ لأنها ليست بأدلة شرعية، كما هو معلوم، بل هي من البهتان على الشريعة، ومن الهذيان، وزبالات الذهان، التي تروج إلا عند عبَدة الأوثان.

وأنبّه إلى أن بعض أهل العلم والباحثين، قد تعرّضوا لمناقشة هذا النقل عن الإمام أحمد، واختلفت أجوبتهم في ردّها، وتنوّعتْ، لكنها جاءت مختصَرة، وبعضها بقدر صفحة، أو صفحتيْن، أو قد تزيد على هذا القدر قليلاً. وأحسنُ الأجوبة التي وقفتُ عليها: ما جاء في رسالة (شفاء الصدور في الرد على الجواب المشكور)، وهو ردٌّ صدر عن دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية، برئاسة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله– على الرسالة المسمّاة بـ(الجواب المشكور عن أسئلة القبور)، لمحمد عبد الحامد القادري البدايوني[1]، رئيس جمعية الدعوة الإسلامية بباكستان، ووقّع عليها جماعة من علمائهم، وفيها احتجاج بذلك النقل الباطل.

---

(١) أشار رائد العشيرة المحمدية الشاذلية، محمد زكي إبراهيم، أن الموقّعين على رسالة (الجواب المشكور)، عدد لا يُحصى من علماء (كراتشي)، و(حيدر آباد)، و(غازي خان)، و(ملتان)، و(بنارس)، و(مدراس)، و(كشمير)، و(بدايون)، وغيرها، كما في كتابه: (أصول الوصول: أدلة معالم الصوفية الحقّة من صريح الكتاب وصحيح السنّة)، ص (٢٩٩)، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، طبع: مطبعة حسّان، القاهرة، ثم قال: "وليس معقولاً أن تكون هذه المئات من العلماء جهلة أو مارقين! ولنستغفر الله" إن كان يستكثر بهذا السواد، من علماء تلك البلاد، ولا يستسيغ عقلُه إطباقهم على الجهالة والضلالة، فها قد وصف الله الكثرة في التنزيل بقوله: ﴿وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله﴾[الأنعام: ١١٦]، وبقوله: ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾[يوسف: ١٠٣]، وبقوله: ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾[يوسف: ١٠٦]،

وأيضاً: فإن لأخينا الشيخ: السيد بن عبد المقصود رسالة نافعة، اسمها (تحذير المسلم الغيور من بدعتيْ التّمسح وتقبيل القبور)، تعرّض فيها للجواب عن تلك الشبهة، وغيرها، كما أن لغيره من أهل العلم أجوبة ستراها في مكانها إن شاء الله تعالى.

وقد عنّ لي أن أُسمِّيَ هذا الجمع، بـ(**التعريف ببطلان ما نُسب إلى الإمام أحمد بجواز التّمسح وتقبيل القبر الشريف**)، والذي اعتبره تتميماً لعمل كل من تعرّض لإبطال هذا النقل عن الإمام أحمد.

أسأل الله أن يوفقني للصواب، ويسددني، ويجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

وكتب

صادق سليم صادق

فهنيئاً له بذلك السواد، أما أنت أيّها السُّنّي فدعْ عنك الركون إلى الكثرة، فقد كفاك كتابُ الله الاغترارَ بذلك بالمرّة.

بسم الله الرحمن الرحيم

لابد قبل الشروع في بيان قيمة الرواية المنسوبة للإمام أحمد، بجواز تقبيل القبر النبوي، والتّمسّح به؛ من إيراد نصوص العلماء في حكم هذا الفعل، وحكم فاعله؛ لأن أهل البدع يكتمون من فتاوى العلماء ما يصادم أوضاعهم، ويراغمها، ويعروهم الإنكار بشدّةٍ على من يستبعد ما ألفوه؛ ممّا جرى عندهم مجرى العادات الدينية، ولذا تراهم يتعلقون بأذيال الآراء الضعيفة، والفتاوى الهزيلة، ويتكلّفون لها الاستدلالات التي لا ترجع إلى أصول صحيحة، أو قواعد رجيحة! ولا تدخل في الخلاف السائغ، وليست من قبيل (الشرع المأوَّل)، بل هي من قبيل (الشرع المُبدَّل)، الذي لا يجوز التّعبّد به؛ كمسألتنا هذه، فقد ثبت واستقرّ عند أهل العلم؛ عدم جواز تقبيل القبور، والتّمسّح بها؛ أيّاً كانت تلك القبور؛ سدّاً لذرائع الشرك، وقطعاً للأسباب المفضية إليه؛ وحمايةً وصيانةً لجناب التوحيد. وقد شاهد الناس -ولا يزالون- ما يقترفه عابدو الأضرحة ومجاوروها، من التّبرك والتّمسح بها، والانكباب على أعتابها، وجدرانها، وشبابيكها؛ لثماً، وتقبيلاً، وذرفهم -هنالك- الدموعَ الحارة، مع الخشوع والخضوع الأتمَّيْن عندها، والسجود لها، وغير ذلك من ألوان الكفر والبدع؛ التي ما رُزِأ الإسلامُ بأعظم منها، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

ولم يقف الأمرُ على هذا الذي يُرى ويُسمع، وتتوجّع له قلوب أهل الإيمان، بل تفاقم وتفاحش إلى تسليك هاتيك الشنائع الكفريّة، بفتاوى يزيّنها أشباهُ العلماء للعامة، فيها تصحيح لتلك الأوضاع الجاهلية، والأعمال الشركية، واعتبارها من القُرب، ومن تعظيم شعائر الله، ومن دلائل محبة أولياء الرحمن، كما فتوى لمحمد الشوبري، قال فيها: "وأما تقبيل توابيت الأولياء وأعتابهم؛ فلا خلاف في جوازه،

بل ولا كراهة في تقبيل أعتابهم؛ على قصد التّبرك، كما أفتى به العلامة الرملي -رحمة الله عليه- ..."[1].

وفتوى الشوبري هذه، ذكر النبهاني في كتابه (شواهد الحق)[2]، أن عبد الغني النابلسي ساقها في رسالته (جمع الأسرار في منع الأشرار عن الطعن في الصوفية الأخيار)[3]، كما نقل النبهاني أيضاً القول بجوازه، عن المحب الطبري، وابن أبي الصيف، وغيرهما[4].

وهذا الرمليُّ، هو الذي سُئل عن جواز ما يقع من العامة، من قولهم عند الشدائد: يا شيخ فلان! يا رسول الله! ونحو ذلك من الاستغاثات بالأنبياء، والمرسلين، والأولياء، وهل لهم إغاثة بعد موتهم؟

فقال في افتتاحية الجواب: "...الاستغاثة بالأنبياء، والمرسلين، والأولياء، والعلماء، والصالحين: جائزة. وللرسل، والأنبياء، والأولياء، والصالحين؛ إغاثة بعد موتهم..."[5].

ومن الرسوخ في الضلال، وتقْوية دواعيه؛ إطلاق القول بما عُلم كونه على خلاف السّنة، وهدي سلف الأمة، كما في الفتاوى الهندية: "...قال برهان الدين الترجماني: لا نعرف وضع اليد على المقابر سنة، ولا مُستحسناً، ولا نرى به بأساً "[6].

---

(١) فتوى لمحمد الشوبري؛ ملحقة بذيل كتاب شفاء السقام في زيارة خير الأنام، للسبكي، ص (٢٤٢)، ومعه رسائل أخرى، طبع: المطبعة الأميرية ببولاق، بمصر، سنة: ١٣١٨هـ.

(٢) شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق، ص (١١٨)، طبع: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، بدون رقم الطبع أو تاريخه.

(٣) يقع في خمسين ورقة، وهو مخطوط في الظاهرية، برقم (٥٢٤٠) تصوف.

(٤) انظر: شواهد الحق، للنبهاني، ص (١١٩).

(٥) فتاوى الرملي في فروع الفقه الشافعي، ص (٧٣٣)، جمع ابنه محمد بن أحمد الرملي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

(٦) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة (٥/ ٣٥١)، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، نشر: دار الفكر، بيروت، عام: ١٤١١هـ-١٩٩١م.

ومِمّا يجب عدم الإصغاء إليه في هذا المقام، ما في الفتاوى الهندية[1]، عن قضية وضع اليد على المقابر؛ قال: "...وقال عين الأئمة الكرابيسي: هكذا وجدناه من غير نكير من السلف...".

فلا يُحْتَفَلُ بهذه الأقوال بحال؛ فهي مصادمة للجليّ من أقوال السلف، المـُدَلَّل عليها بأساطين البراهين؛ التي هي أجلى من الشمس في نحر الظهيرة، بل إجماعهم بذلك قائم مقام الحُجّة التي لا يرغب عنها، إلا من اتخذ إلهه هواه، وأضله الله على علم.

فمثل هؤلاء لا يُعتمد على أقوالهم- كما سبق- لأنهم ليسو من أهل العلم المحققين، بل من أهل الغلو والإفراط، المبدّلين للحقائق، التي لا يغتر بها إلا مائق، من أجهل الخلائق.

وأمّا أقوالُ أهل العلم، واتفاقُ جماعة الفقهاء على تحريم تقبيل القبور، والتّمسّح بها، وكراهيتهم لهذا الفعل؛ فقد نقله طائفة من العلماء: كشيخُ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله–، والنووي، والشيخ مرعي الحنبلي، وغيرهم.

قال شيخ الإسلام: ابن تيمية –رحمه الله–: "وأمّا التّمسّح بالقبر– أيّ قبرٍ كان– وتقبيله، وتمريغ الخدّ عليه؛ فمنهيٌّ عنه باتفاق المسلمين؛ ولو كان ذلك من قبور الأنبياء، ولم يفعل هذا أحدٌ من سلف الأمة وأئمتها، بل هذا من الشرك"[2].

وقال: "واتفق العلماء على أنّ من زار قبر النبي ﷺ، أو قبر غيره من الأنبياء، والصالحين–الصحابة، وأهل البيت، وغيرهم–: أنه لا يتمسّح به، ولا يقبّله، بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يُشرع تقبيلها، إلا الحجر الأسود"[3].

(١) (٥/ ٣٥١).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧/ ٩١-٩٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٧٩).

وقال -أعلى الله درجته في الجنان-: "وأمّا التّمسح بقبر النبي ﷺ، وتقبيله؛ فكلهم كره ذلك، ونهى عنه؛ وذلك: لأنهم علموا ما قصده النبي ﷺ، من حسم مادة الشرك، وتحقيق التوحيد، وإخلاص الدين لله رب العالمين"[1].

وقال نقلاً عن الأئمة: "ولهذا: لا يُسنُّ باتفاق الأئمة: أن يُقبّل الرجلُ، أو يستلم ركنيْ البيت- اللذيْن يليان الحجر- ولا جدران البيت، ولا مقام إبراهيم، ولا صخرة بيت المقدس، ولا قبر أحد من الأنبياء والصالحين. حتى تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر سيدنا رسول الله ﷺ، لمّا كان موجوداً؛ فكرهه مالك وغيره؛ لأنه بدعة. وذُكر أن مالكاً لما رأى عطاء فعل ذلك؛ لم يأخذ عنه العلم. ورخّص فيه أحمد وغيره؛ لأن ابن عمر -رضي الله عنهما- فعله..."[2].

وقال -رحمه الله-: "وأمّا التّمسّح بالقبر، أو الصلاة عنده، أو قصْده لأجل الدعاء عنده؛ معتقداً أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره، أو النذر له، ونحو ذلك: فليس هذا من دين المسلمين، بل هو ممّا أُحدث من البدع القبيحة التي هي من شُعب الشرك "[3].

ونقل الشيخ مرعي الحنبلي، اتفاق السلف على المنع من تقبيل القبور، والتّمسّح بها؛ فقال: "وأمّا تقبيل القبور، والتّمسح بها؛ فهو بدعة باتفاق السلف، فيشدد النكير على من يفعل ذلك، ممن تزيّا بزيّ أهل العلم؛ خوف الافتتان به، والاقتداء بفعله"[4].

---

(١) المصدر السابق (٢٧/ ٨٠).

(٢) المصدر السابق (٢٧/ ٧٩).

(٣) المصدر السابق (٢٤/ ٣٢٠).

(٤) شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور، ص (٨٠).

وقال في محرك الغرام، عن القبور: "ويحرم الطواف بها، ويكره التمسح بها..."(1).

ونقل ابن القيم، عن شيخه ابن تيمية، قوله: "وهذه الأمور المبتدعة عند القبور أنواع: أبعدها عن الشرع: أن يسأل الميت حاجته...وكذلك:

السجود للقبر وتقبيله"(2).

وقال الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى-: " فالشرك في الأفعال: كالسجود لغيره، والطواف بغير بيته، ... وتقبيل القبور، واستلامها، والسّجود لها"(3).

ثم ذكر أحاديث في هذا المعنى.

ونقل ابن القيّم، عن ابن عقيل الحنبلي، إنكاره على عبّاد القبور أموراً منها: تقبيل القبور، وتخليقها(4).

قال البهوتي الحنبلي: "...ولا يمسح قبر النبي ﷺ، ولا حائطه، ولا يلصق به صدره، ولا يقبله"(5).

(1) محرك الغرام إلى حج بيت الله الحرام وزيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام، ص (٢٣٥)، تأليف: مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. محمد عبد الله باجودة، ود. عبد الرحمن بن محمد الحذيفي، نشر: دار القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: ٢٠٠٦م.

(2) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٢١٧)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة: ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م. وهو في كتاب الرد على البكري، ص (٥٦).

(3) الداء والدواء، ص (٢٠٤)، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، طبع سنة: ١٤٢١هـ. طبعة خاصة بجهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني.

(4) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ١٩٥).

(5) بغية الناسك في أحكام المناسك، ص (١٤٦)، تحقيق: د. عبد الله بن محمد الطريقي، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

ونقل النووي–رحمه الله– عن الحافظ أبي موسى الأصفهاني، في كتاب: آداب زيارة القبور، أنه قال: "قال الإمام أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني – وكان من الفقهاء المحققين– في كتابه في الجنائز: (ولا يستلم القبر، ولا يقبّله؛ قال: وعلى هذا مضت السنّة.

قال أبو الحسن: واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن؛ من المبتدعات المنكرة شرعاً؛ ينبغي تجنب فعله، وينهى فاعله... قال أبو موسى: وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون: المستحبّ في زيارة القبور: أن يقف مستدبر القبلة، مستقبلاً وجه الميت؛ يسلّم ولا يمسح القبر، ولا يقبّله، ولا يمسّه؛ فإن ذلك عادة النصارى. قال: وما ذكروه صحيح؛ لأنه قد صح النهي عن تعظيم القبور؛ ولأنه إذا لم يستحب استلام الركنين الشاميين من أركان الكعبة؛ لكونه لم يُسنّ، مع استحباب استلام الركنين الآخريْن؛ فلأن لا يستحب مس القبور؛ أولى، والله أعلم"(١).

وقال النووي –رحمه الله– عن آداب زيارة قبر النبي ﷺ: "يُكرَهُ مسحُه باليد، وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه، كما يبعد منه لو حضر في حياته ﷺ، هذا هو الصواب، وهو الذي قاله العلماء، وأطبقوا عليه. وينبغي ألا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم لذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء، ولا يُلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم...ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه، أبلغ في البركة؛ فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وأقوال العلماء، وكيف يُبتغى الفضل في مخالفة الصواب؟!"(٢).

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٧٨)، نشر: دار الفكر، بيروت، سنة:١٩٩٧م.

(٢) الإيضاح في المناسك، للنووي، ص (١٦١).

وقال الحليمي: "ونـهى بعضُ أهل العلم عن إلصاق البطن والظهر بجدار القبـر، ومسّحه باليد، وذلك من البدع، وما قاله يشبه الحق؛ لأنـه مـا كـان يتقـرب في حياتـه بمسح جدار بيته، ولا بإلصاق البطن والظهر به"[1].

نقله عنه: أبو اليمن، عبد الصمد بن عبد الوهاب بن عساكر، ثم قال: "وليس مـن السنة أن يمسّ جدار القبـر المقدَّس، ولا أن يقبّله، ولا يطوف بـه، كـما يفعلـه جهّـال الزوّار، بل يكره ذلك ولا يجوز، والوقوف من بُعد أقرب إلى الاحتـرام.

وحكى شيخنا أبو عمرو -رحمه الله- أن الإمام أبا عبـد الله الحليمـي، حكـى عـن بعض أهل العلم، أنه نـهى عن إلصاق البطن والظهـر بجـدار القبـر، وعـن مـسحه باليد، وذكر أن ذلك من البدع..."[2].

ونحا إلى المنع من ذلك أيضاً؛ السيوطي[3].

وهذا السبكي مع فرط تعصّبه على شيخ الإسلام ابن تيمية، في مسألة شـدّ الرّحـل لزيارة قبـر النبي ﷺ، والتوسل به، تراه يقـول: "...وإنـما التّمـسّح بالقبـر وتقبيلـه، والسجود عليه، ونحو ذلك؛ فإنـما يفعله بعض الجُهّال، ومْن فعل ذلـك؛ يُنكَـر عليـه فعله ذلك، ويُعلَّم آداب الزيارة، ولا يُنكر عليه أصل الزيارة، ولا السفر إليها[4]...."[5].

(١) المنهاج في شعب الإيـمان، للحليمي (٢/ ٤٥٧)، تعليق: حلمي محمد فـوده، نـشر: دار الفكـر، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٢) إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائل في زيارة النبي ﷺ، ص (٧٧-٧٨)، تأليف: أبي الـيمن عبـد الصمد بن عبد الوهاب بن عساكر، تحقيق: حسين محمد علي شكري، نشر: دار المدينة المنورة للنـشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(٣) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، ص (٢٥٩)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، نشر: دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الثانية.

(٤) بل يُنكَر عليه إنشاؤه السفر لأجل زيارة قبـر النبي ﷺ، كما فصّله شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة، في الرد على البكري، والأخنائي، وفي كثير من فتاويه، وكذلك ابن عبد الهادي في الصارم المنكـي، فليـرجع إليهما من أراد معرفة الصواب في هذا الباب.

(٥) شفاء السقام في زيارة خير الأنام، ص (١٠٨)، وسيأتي أن السبكي بعد تقريره المنـع، اضـطرب وعلّق الجواز على بعض الآثار التي لا يثبت منها شيء.

وقال السبكي، في فتاويه[1] عن آداب زيارة القبر النبوي: "...فيدعو ويتوسل به إلى ربه -ﷻ-[2]، ولا يمس القبر، ولا يقرب منه، ولا يطوف به...".

ونقل القاضي عياض -رحمه الله- في الباب الرابع من كتاب الشفا، عن الإمام مالك -رحمه الله-، من رواية ابن وهب عنه، أن المُسَلِّم على النبي ﷺ، يدنو، ويسلّم، ولا يمسّ القبر بيده[3].

وقال أبو بكر الطرطوشي المالكي -رحمه الله-: "ولا يتمسح بقبر النبي ﷺ، وكذلك المنبر"[4].

وقال برهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي -رحمه الله-: "قال مالك: ولا يمس القبر بيده...وقال ابن سعيد الهندي -من أئمة المالكية[5]- فيمن وقف بالقبر: لا يلصق به، ولا يمسّه، ولا يقف عنده طويلاً..."[6].

ونقله عنه ابن الحاج في المدخل[7].

وقال خليل المالكي في مناسكه: "وليحذر مما يفعله بعضهم من طوافه بقبره -عليه الصلاة والسلام- وكذلك أيضاً: تمسحهم بالبناء، ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم؛ وذلك كله من البدع؛ لأن التبرك إنما يكون بالاتباع له -عليه الصلاة والسلام-؛ وما كانت عبادة الجاهلية الأصنامَ إلا من هذا الباب.

---

(١) (١/ ٢٨٩)، نشر: دار المعرفة، بيروت.

(٢) السبكي ممن زلت به القدم في مسألة التوسل والاستشفاع بالرسول ﷺ، وفي كتاب الحافظ ابن عبد الهادي الحنبلي (الصارم المنكي)، ردٌّ مفصل عليه.

(٣) الشفا (٢/ ٦٧١).

(٤) الحوادث والبدع، ص (١٥٦)، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، نشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، سنة:١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٥) وفاته سنة: ٣٩٩هـ. له ترجمة في المدارك (٧/ ١٤٦-١٤٧)، و الديباج، ص (٩٨)، رقم (٤٥)، وشجرة النور الزكية، ص (١٠١)، رقم (٢٥٥).

(٦) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢/ ٥٦٤)، لابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، نشر: بيت الحكمة، تونس، سنة: ١٩٨٩هـ.

(٧) (١/ ٢٦١-٢٦٢).

ولأجل ذلك: كره علماؤنا التمسح بجدار الكعبة، أو بجدار المسجد، أو المصحف..."[1].

وقال أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن عبد الملك المرجاني: "ومن الآداب:أن لا يدنو من القبر، ولا يرفع صوته بالتسليم، ولا يمس القبر بيده..."[2].

وقال الشيخ محمد بن أحمد ميارة المالكي: "...فإذا وصل -يعني: الزائر- المسجد فليبدأ بالركوع إن كان في وقتٍ يجوز الركوع فيه، وإلا فليبدأ بالقبر الشريف، ولا يلصق به...".

إلى أن قال: "وليحذر الزائر مما يفعله بعض الجهلة من الطواف بالقبر الشريف - على ساكنه أفضل الصلاة وأزكى السلام- والتمسح بالبناء، وإلقاء المناديل والثياب عليه، ...وهذا كله من المنكرات"[3].

وفي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح[4]، عن آداب زيارة القبر، ما نصّه: "...ولا يمس القبر، ولا يقبّله؛ فإنه من عادة أهل الكتاب، ولم يُعْهَد الاستلام إلا للحجر الأسود، والركن اليماني خاصة...".

---

(١) مناسك الحج، للشيخ خليل بن إسحاق المالكي، ص (٢٨٠-٢٨١)، تحقيق: د. الناجي لمين، منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط المغرب، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٢) (٢/ ٩١٢)، دراسة وتحقيق: د.محمد عبد الوهاب فضل، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ٢٠٠٢م.

(٣) الدر الثمين والمورد المعين شرح الشيخ محمد ميارة على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين (٢/ ١٦٥)، نشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، سنة :١٣٧٣هـ-١٩٥٤م.

(٤) ص (٦٢٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

وفي الفتاوى الهندية: "...ثم يدنوا منه ثلاثة أذرع أو أربعة، ولا يدنوا منه أكثر من ذلك، ولا يضع يده على جدار التربة؛ فهو أهيب وأعظم للحرمة، ويقف كما يقف للصلاة[1]"[2].

وقال أبو منصور، محمد بن مُكرم الكَرماني، عن قضية مسّ القبر النبوي، وتقبيله: "...ولا يضع يديه على جدران الحظيرة[3]، ولا يقبّلها؛ فإن تلك ليست من سنن الصحابة ﷺ"[4].

ونقل العز بن جماعة، عن القاضي شمس الدين السروجي الحنفي، أن الزائر: "لا يلصق بطنه بالجدار، ولا يمسّه بيده"[5].

وفي حاشية الشيخ محمد حسب الله بن سليمان، على مناسك الحج الكبير للشربيني، ما نصّه: "لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ.

ويُكره إلصاق البطن به، وتقبيله، ومسحه باليد"[6].

(١) ليس على صحة هذه الهيئة دليل.

(٢) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، (١/ ٢٦٥)، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، نشر:دار الفكر، بيروت، سنة: ١٤١١هـ-١٩٩١م. وذكروا بعد هذا كلاماً ليس عليه دليل من كتاب أو سنة، ولا أثارة من علم.

(٣) قال محقق الكتاب: الدكتور سعود الشريم: "الحظيرة: المراد بها حجرة النبي ﷺ، مأخوذة من قولهم (حظرته)، قال في لسان العرب (٤/ ٢٠٣، مادة: حظر)، الحظيرة: ما أحاط بالشيء، وهي تكون من قصب، وخشب...".

(٤) المسالك في المناسك (٢/ ١٠٦٦-١٠٦٧)، لأبي منصور محمد بن مكرم الكرماني، تحقيق: د. سعود الشريم، نشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٥) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (٣/ ١٣٨٩)، للعز بن جماعة، تحقيق: د.نور الدين عتر، نشر: دار البشائر الإسلامية، دمشق، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٦) ص (١٣٩)، طبع مطبعة بولاق، القاهرة، سنة: ١٢٩٣هـ.

وفي مناسك الخطيب، ممزوجاً بكلام شارحه: "...ويكره أن يلصق البطن والظهر بجدار القبر، وكذا مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد عنه، كما يبعد عنه ﷺ، في حياته لو حضر"(١).

وفي كتاب تاريخ المدينة(٢)، لقطب الدين الحنفي، قوله: "...وليس من السنة أن يمس الجدار، أو يقبله، بل الوقوف من البُعْد أقرب إلى الاحترام...".

وفي كتاب (مناسك مُلا علي القاري الحنفي)، قوله: "ولا يمسّ عند الزيارة الجدارَ؛ أي: لأنه خلاف الأدب في مقام الوقار، وكذا لا يقبله؛ لأن الاستلام والقُبْلة من خواص بعض أركان الكعبة والقِبْلة(٣).

ولا يلتصق به؛ أي: بالتزامه، ولصوق بطنه؛ لعدم وروده"(٤).

وقال محمد حسن شاه المهاجري المكي: "ومن آداب الزائر أن لا يمس عند الزيارة الجدارَ، ولا يقبّله، ولا يلتصق به، بل الأدب أن يبعد عنه؛ كما يبعد عنه لو حَضَر في حياته ﷺ ..."(٥).

وقال أبو البقاء محمد بن أحمد الضياء المكي الحنفي (ت:٨٥٤هـ): " ...وليس من السنة أن يمس الجدار، أو يقبله، بل الوقوف من البُعد أقرب إلى الاحترام.

(١) فتح المجيب شرح مناسك الخطيب، ص (٣٠)، تأليف: محمد نوري الجاوي، طبعة قديمة، ليست عليها أي بيانات.

(٢) ص (١٩٢)، تحقيق: د.محمد زينهم محمد عزب، نشر: مكتبة الثقافة الدينية، ببورسعيد.

(٣) الثابت عن النبي ﷺ، تقبيل الحجر الأسود، وأما ما عداه؛ فلا.

(٤) مناسك ملا علي القاري المسمّى: المسلك المتقسط في المنسك المتوسط، وهو شرح لباب المناسك للسندي، مع حاشية إرشاد الساري، للعلامة الحسين بن محمد سعيد عبد الغني المكي، اعتنى به: نعيم أشرف نور أحمد، نشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٧هـ.

(٥) غنية الناسك في بغية المناسك، ص (٢٠٦)، لمحمد حسن شاه المهاجري المكي، نشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، سنة: ١٤٠٧هـ-١٩٧٨م.

ومن الآداب: ألا يرفع صوته بالتسليم، ولا يـمس القبـر بيده، ولا يقف عند القبر طويلاً"(١).

وقال محمد بن المحب الطبـري: "...ولا يـمس الجدار بيده، ولا يلاصقه كما يفعل العوام، بل يقف من بُعد..."(٢).

وقال الـصنعاني: "وأمّـا طـواف الزائـر بقبــر الميـت، وتقبيلـه الأركـان، وسـؤال الحاجات منه، وعنده: فهي عبادة المشركين للأصنام"(٣).

والنصوص عن الأئمة، والعلماء، وفقهاء المـذاهب، وشرّاح الحـديث، وغيــرهم؛ يضيق عنها هذا المحل، فيُكتفَى بما أُورد هنا عن غيـره. والله الهادي إلى أقوم سبيل.

******

(١) البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى بيت الله العتيق (٥/ ٢٩٠٠)، نشر: مؤسسة الريـان، بيـروت، والمكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة:١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٢) التشويق إلى حج البيت العتيق، ص (٢٦٧)، تحقيق: د. عبد الستار أبوغدة، توزيع مكتبة الثقافة الدينية.

(٣) الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهـم مـن الكرامـات والألطـاف، ص (١١٥-١١٦)، الطبعـة الأولى، سنة: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

فصلٌ

في منع بعض الصوفية من تقبيل القبور والتمسح بها

قد يخفى على كثيرٍ، بل قد لا يعلم بعض الصوفية؛ أن مِن علمائهم من رأى تحريم تقبيل القبور، والتّمسّح بها، ومنهم من كرهه، أو رآه خلاف الأولى.

وإليْكَ هذه الأقوال:

قال الشيخ عبد القادر الجيلاني: "وإذا زار قبراً، لا يضع يده عليه، ولا يقبّله؛ فإنها عادة اليهود"(١).

وقال الغزالي: "وليس من السنّة أن يمس الجدار، ولا أن يقبّله، بل الوقوف من بُعدٍ أقرب للاحترام"(٢).

وقال: "فإن المسّ والتقبيل للمشاهد؛ عادة اليهود والنصارى"(٣).

وقال ابن الحاج المالكي، صاحب (المدخل): "فترى من لا علم عنده، يطوف بالقبر الشريف، كما يطوف بالكعبة الحرام، ويتمسّح به، ويقبله، ويُلقون عليه مناديلهم، وثيابهم؛ يقصدون به التبرك؛ وذلك كله من البدع"(٤).

ونقل عبد الوهاب الشعراني – مع تخريفه، وتخريقه-: عن علي بن الحسين -رضي الله عنهما- أنه لمّا قبّل الحجر الأسود، قال: (لولا أن رسول الله ﷺ، قبّلك، وكذا أصحابُه؛ ما قبّلتُك).

(١) الغنية (١/ ١٩٨).

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ٢٥٩)، نشر: دار المعرفة، بيروت.

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٧١).

(٤) المدخل (١/ ١٨٩).

ثم قال عبد الوهاب الشعراني: "وهذا يُفْهِمُ أن عدم تقبيل أضرحة المشايخ، أولى من تقبيلها[1]؛ لكون النبي ﷺ، لم يثبت عنه أنه قبّل شيئاً من قبور إخوانه الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام-، ولا بلغنا أنه ﷺ، أقرَّ أحداً على ذلك، يعني: تقبيل قبر أحد من صالحي أمته. فلذلك: كان من الأدب التوقف عن تقبيل أضرحة المشايخ وأعتابهم، ويجعل بدل ذلك، الاقتداء بأخلاقهم"[2].

وقال أبو الهدى الصيادي الرفاعي: "...فيتوجه إلى القبر الشريف، فيقف عند رأسه، مستقبل القبلة، ويدنو منه قدر ثلاثة أذرع، أو أربعة أذرع، ولا يدنو منه، ولا [يدع][3] يده على جدار التربة الشريفة، فهو أهيب وأعظم للحرمة..."[4].

وقال كبير النقشبندية: محمد أمين الكردي: "ويُكره إلصاق نحو البطن والظَّهر بجدار الحجرة. ولا يمسك بالشباك ويجذبه إليه كما تفعله الجهلة، من عدم الأدب..."[5].

---

(١) بل حُكْمُه التحريم، ومنعُه متعيِّن؛ فإن الناس ما غشيهم موجُ الشرك، وغرقوا في لُجَته، ولا انخلعوا من ربقة الدين، وانسلخوا: إلا بعبادة المقبورين، وتعظيمهم كتعظيم رب العالمين، أو أشدّ. فقوله: "خلاف الأولى، وبالتوقف"؛ عبارةٌ غير محقَّقة، وتطفيفٌ بميزان الشريعة، في حكم هذه الأعمال المليمة، التي سبيلها: الغلو في الأموات، وهيَ التي جرّ بها إبليسُ السالكينَ طريقَه إلى قعر النار، وبئس القرار!

(٢) تنبيه المغترين أواخر القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر، ص (٣٣٠-٣٣١)، تأليف: عبد الوهاب الشعراني، تعليق: عبد الجليل العطا، نشر: دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية، سنة:١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٣) لعل الصواب: "ولا يضع"، فهو المناسب للسياق، وما في المطبوع؛ الظاهر أنه خطأ مطبعي.

(٤) ضوء الشمس في قوله ﷺ بني الإسلام على خمس (٢/ ٣١٤)، تأليف: أبي الهدى الصيادي، نشر: مكتبة الفارابي، بيروت، الطبعة الثانية.

(٥) فتح السالك في إيضاح المناسك، ص (١٥٠).

وقال عبد الرحمن محمد عماد الدين العمادي النقشبندي (ت:١٠٥١هـ): "...ويتجنب مس الشباك ومسحه بيده، ثم المسح على وجهه للتبرك؛ فإن ذلك من عادة أهل الكتاب، ولم يُنقل ذلك عن أحد من الأئمة المجتهدين، ولا من العلماء المعتمدين..."(١).

وقال عبد الله بن الصديق الغماري، شيخ الطريقة الدرقاوية الشاذلية: "فيا أيها المسلم الشحيح بدينه، الحريص على حفظ عرضه وكرامته؛ عليك أن تجتنب تلك الموبقات المنكرات، وتجنبها أهلك وعشيرتك،...واقتصر في زيارتك وتوسلك، على الجائز المشروع، ودع كل لفظ موهم، وكل تعظيم يؤدي بك إلى المحظور الممنوع؛ كتقبيلٍ، وتمسّحٍ، وسجود، وركوع... "(٢).

والكوثري على سوء نحلته، يقول: "...ولسنا نرى تمسّح الزائر، لكن لا نرميه بالإشراك بمثل هذا السبب ..."(٣).

(١) المستطاع من الزاد لأفقر العباد، ص (١٨)، طبع: المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة: ١٣١٢هـ.

(٢) الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين، ص (٢٧٣)، تأليف: عبدالله بن الصديق الغماري، لكنه ذكر في حاشية الصفحة نفسها، نقلاً عن ابن زكري في شرحه لهمزيته، القولَ المنسوب إلى أحمد بجواز تقبيل القبر النبوي والتمسح به، ولم يعلّق عليه، ولم يتعقبه!

(٣) مقالات الكوثري، ص (٤٤٨)، نشر: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، طبع سنة: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. وقد أورد هذا الزائغ قصصاً؛ يدلل بها أن التمسح بالقبور ليس من الشرك، فنقل عن عبد الغني المقدسي تمسّحه بقبر أحمد، لعلّةٍ عرضت له؛ فشُفي!

وليت شعري! أبيضاعة القصّاصين أمثاله تُعْلَمُ أحكام الدين؟! ومتى كان فعْل من أعوزه الاحتجاج لفعله؛ حجةً، إلا عند من أطلق لنفسه اقتناص كل شاردة وافقت هواه؛ وإن شذّت؟! وهذا دأبُ الكوثري، المتمكن الأمكن في مقام التخريف والتحريف؛ حتى أصابه الفناءُ عن شهود سواهما!

والمقصود: أنه لا يحتج بهذه الحكاية، وصاحبُها ليس بمعصوم، و قد سُقنا لك في هذه الرسالة أقوالاً مستفيضة عن أهل العلم، في إنكارهم التّمسّح بالقبور وتقبيلها، ونحوها من الأفعال المنكرة.

وقال محمد علوي المالكي: "اعلم أنه ينبغي للزائر ألاّ يقبل القبر الشريف، ولا يمسحه بيديه، ولا يلصق بطنه وظهره بجداره؛...فإن كل ذلك مكروه؛ لما فيه من استعمال خلاف الأدب في حضرته ﷺ"[1].

وقال الصوفي الشاذلي المعروف، عبد الحليم محمود، أحد شيوخ الأزهر السابقين، في كتابٍ له عن الحج[2]: "وليس من السنة أن يمس الجدار، ولا أن يقبّله، بل الوقوف عليه من بُعد؛ أقرب للاحترام".

ونقل القسطلاني، عن ابن مرزوق، في شرحه لبُردة البوصيري، القول بكراهية تقبيل القبر الشريف[3].

وقال الدكتور خليل مُلا خاطر، في كتابه فضائل المدينة المنورة[4]، مُلَخِّصاً لآداب زيارة القبر النبوي، من كتاب الإيضاح للنووي وشرحه، مقرّاً بها فيه، ومقرّراً: "ومنها: لا يجوز أن يطاف بالقبر الشريف، وإلصاق البطن أو الظهر بجداره - كما قال الحليمي وغيره- وكذا مَسحُه وتقبيله، أو الصلاة إليه...".

وقال الدكتور محمد رمضان سعيد البوطي: "...فإذا دنوتَ إلى القبر الشريف بعد ذلك، فإياك أن تهجم عليه، أو تلتصق بالشبابيك، أو تتمسح بها، كما يفعل كثير من الجُهَّال، فتلك بدعة توشك أن تكون محرّمة، بل قف بعيداً عن القبر؛ نحو أربعة أذرع..."[5].

(١) مفاهيم يجب أن تصحح، ص (٢٢٩).

(٢) ص (١٦١)، نشر: دار الكتاب اللبناني، ومكتبة المدرسة، سنة: ١٩٨٥م.

(٣) انظر: المواهب اللدنيّة بالمنح المحمدية، للقسطلاني (٤/ ٥٩٠)، تحقيق: صالح أحمد الشامي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٤) (٣/ ٣٨٢)، نشر: دار القبلة بجدة، ومكتبة التراث بالمدينة، ومؤسسة علوم القرآن بدمشق، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(٥) في فقه السيرة، ص (٥٢٣)، تأليف: محمد رمضان سعيد البوطي، نشر: دار الفكر، بيروت الطبعة الخامسة، سنة: ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

فمن منعه من الصوفية؛ إما رعايةً للأدب مع الجناب المحمدي، أو لأنه من البدع المذمومة، أو لأن فيه تشبّهاً بأهل الكتابيْن، كما مرّ عن الشيخ عبد القادر الجيلاني، والغزالي، وابن الحاج.

وقد ذهب الظنُّ بأقوام إلى اتهام من ينبزونهم بـ(الوهابية)، بالتفرد بإنكار التمسح بقبر النبي ﷺ، أو بجدار القبر؛ وهذا من الكذب عليهم باعترافِ أسوقُه لأحدهم، فإنه نقل شيئاً من الفتاوى المتقدمة، ثم قال: "والخلاصة: أن هذه ليست مسألة خلافية بين أيٍّ من الأحناف، أو الوهابية، أو المقلدين، أو غير المقلدين، فأكابر أهل السنة جميعهم، وجميع الفرق: متفقون على هذا، وكل من كتب منهم عن آداب الزيارة، ذكر ما أكدناه هنا"[1].

وهذا اعترافٌ مُسكتٌ، لمن ينساقون خلف الدعايات الكاذبة، والأخبار الزائفة؛ يشوهون بها دعوة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى-.

* * * * * *

(١) سفر نامة حجاز، ص (١٧٥)، تأليف: عبد الماجد الدريابادي، تقديم: سليمان الندوي، ترجمة: سمير عبد الحميد إبراهيم، نشر: المجلس الأعلى للثقافة، سنة: ٢٠٠٤م.

فصل

في سياق بعض الأدلة على تحريم تقبيل قبر النبي ﷺ، وغيره من القبور أو التمسح بها

تقدمت أقوال أهل العلم في المنع من التّمسح بالقبور وتقبيلها، بما فيها: قبر الرسول ﷺ، وكراهيتهم لذلك، ومنهم من حرّمه؛ وهو الحق الذي لا محيد عنه؛ للآتي:

الأول: أنه وسيلة وذريعة إلى الشرك، وقد يكون شركاً أكبر، قال معالي الشيخ العلاّمة صالح آل الشيخ: "وتحقيق المقام: أن التبرك بالشجر، أو بالحجر، أو بالقبر، أو ببقاع مختلفة: قد يكون شركاً أكبر، وقد يكون شركاً أصغر.

فيكون شركاً أكبر؛ إذا طلب بركتها، معتقداً أنه بتمسّحه بهذا الشجر، أو الحجر، أو القبر، أو تمرّغه عليه، أو التصاقه به: يتوسّط له عند الله؛ فإذا اعتقد فيه أنه وسيلة إلى الله؛ فهذا اتخاذ إله مع الله -جل وعلا- وشركٌ أكبر، وهذا هو الذي كان يعتقده أهل الجاهلية في الأشجار، والأحجار، التي يعبدونها، وفي القبور التي يتبركون بها؛ يعتقدون أنهم إذا عكفوا عندها، وتمسحوا بها، أو نثروا ترابها على رؤوسهم؛ فإن هذه البُقعة، أو صاحب هذه البُقعة، أو الروحانية-وهي: الروح التي تخدم هذه البقعة-: أنه يتوسط له عند الله -جل وعلا-.

فهذا الفعل -إذن- راجعٌ إلى اتخاذ أنداد مع الله -جل وعلا-...

ويكون التبرك شركاً أصغر: إذا كان يتخذ هذا التّبرك؛ بنثر التراب عليه، أو إلصاق الجسم به، أو التبرك بعينٍ ونحوها: أسباباً لحصول البركة، بدون اعتقاد أنها توصل وتقرّب إلى الله، يعني: أنه جعلها أسباباً فقط؛ كما يفعل لابسُ التميمة، أو الحلقة، أو الخيط؛ فكذلك هذا المتبرك يجعل تلك الأشياء أسباباً، فإذا أخذ -مَنْ هذه حالُه- ترابَ القبر، ونَثَرَه عليه؛ لاعتقاده أن هذا التراب مبارك، وإذا لامس جسمه، فإن

جسمه يتبارك به، أي: من جهة السببية: فهذا شركٌ أصغر؛ لأنه يكون عبادة لغير الله -جلّ وعلا-، وإنما اعتقد ما ليس سبباً مأذوناً به شرعاً: سبباً.

وأمّا إذا تمسّح به -كما هي الحال الأولى-: وتمرّغ، والتصق بها؛ لتوصله إلى الله-جل وعلا-: فهذا شركٌ أكبر مُخرج من الملة..."[1].

الثاني: أنه بدعة مردودة، وفي الصحيح، أنه ﷺ قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو ردّ"[2].

وفي رواية: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ"[3].

قال الإمام النووي -رحمه الله-: "وهذا الحديث قاعدةٌ عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ؛ فإنه صريحٌ في ردّ كل البدع والمختَرعَات، وفي الرواية الثانية زيادة، وهي: أنه قد يعاند بعضُ الفاعلين في بدعةٍ سُبق إليها، فإذا احتُجَ عليه بالرواية الأولى، يقول لنا: ما أحدثتُ شيئاً، فيُحتج عليه بالثانية، التي فيها التصريح بردّ كل المحدثات، سواء أحدثها الفاعل، أو سُبق بإحداثها..."[4].

وممن نصَّ من العلماء على أن تقبيل القبور والتمسح بها، أو فعل واحد منهما: من البدع: شيخ الإسلام ابن تيمية[5]، وابن القيّم[6]، والحليمي؛ ونقله عن بعض أهل

---

(١) التمهيد لشرح كتاب التوحيد، ص (١٢٨-١٢٩)، تأليف: معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، نشر: دار التوحيد، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وغيرهما، من حديث عائشة -رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨)، من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(٤) شرح مسلم للنووي (١٢/ ١٦). وانظر جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١/ ١٧٦-١٧٧).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٢)، و(٢٧/ ٩١-٩٢).

(٦) نقل القول بذلك عن شيخه ابن تيمية، وأقرّه، كما في كتابه: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٢١٧)، تحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، نشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة: ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

العلم، وساقه عنهم سياق المقرّ لهم[1]، وأبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني، كما نقله عنه النووي وأقرّه[2]، والشيخ مرعي الحنبلي[3]، وابن الحاج في المدخل[4].

الثالث: أن عمر بن الخطاب ﷺ، لما استلم الحجر الأسود، قال: "إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ، يقبّلك ما قبلتك"[5].

فبيّن -ﷺ- بهذا القول: أن الأصل في مثل هذه الأفعال؛ الاتّباع، والاقتداء بالرسول ﷺ.

قال الحافظ ابن دقيق العيد: "هذا الحديث أصل أصيلٌ، وقاعدة عظيمة في اتّباع النبي ﷺ، والاقتداء بآثاره، وترك ما كانت عليه الجاهلية من تعظيم الأصنام، والأحجار، وتبيّن أن النفع والضر؛ بيد الله ﷻ، وأنه تعالى هو النافع الضار، وأن الأحجار لا تنفع من حيث هي، كما كانت الجاهلية تعتقد في الأصنام"[6].

وقال الحافظ ابن حجر: "وفي قول عمر هذا: التسليم للشارع في أمور الدين، وحسن الاتباع فيه، فيما لم يكشف عن معانيها، وهي قاعدة عظيمة في اتّباع النبي ﷺ، فيما يفعله، ولو لم يعلم الحكمة فيه"[7].

وقال الباجي المالكي: "قول عمر: (إنما أنت حجر...)؛ يريد: أن ينفي عنه ظن من يظن أن تعظيم النبي ﷺ ، الحجرَ وأمته، إنما كان على حسب تعظيم الجاهلية الأوثان؛ لاعتقادهم أنها آلهة، وأنها تضر وتنفع، فأراد عمر أن يعلم الناس أن تعظيمه

(١) انظر: المنهاج في شُعب الإيمان (٢/ ٤٥٧).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٧٨).

(٣) انظر: شفاء الصدور، ص (٨٠).

(٤) (١/ ٢٦٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، و(١٦٠٥)، ومسلم (١٢٧٠).

(٦) فتح الباري (٣/ ٣٧٠).

(٧) المصدر السابق (٣/ ٣٧٠).

للحجر، إنما كان لتعظيم النبي ﷺ؛ طاعةً لله، وإفراداً له بالعبادة، على ما أمرنا بتعظيم البيت، وعلى حسب ما أُمر الملائكة أن يسجدوا لآدم؛ عبادة لله، لا على أن آدم معبود بذلك، وأنه يضر وينفع. فقال: (إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع)، يريد: من سائر أجناس الحجارة التي لا تُقبّل. وفي بعض الروايات: (إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع)...فتقبيله وتعظيمه ليس لذاته، ولا لمعنى فيه، وإنما هو؛ لأن النبي ﷺ، شرع ذلك؛ طاعةً لله تعالى"[1].

وقال القاضي عياض، تعليقاً على أثر عمر: "فيه: الاقتداء وترك الاعتراض على السنن بالعقول، وأن تقبيله الحجر ليس عبادة له، بل لله تعالى، بامتثال أمره فيه، كأمره بسجود الملائكة لآدم...وسِرُّ ذلك: محض العبودية"[2].

وقال الزرقاني المالكي:"...فمعناه: أنه لا قدرة له على ضر، ولا نفع، كباقي المخلوقات، التي لا تضر، ولا تنفع، فأشاع عمر هذا في الموسم؛ ليشتهر في البلدان، ويحفظه أهل الموسم المختلفو الأوطان؛ لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام، الذين ألفوا عبادة الأحجار، وتعظيمها، ورجاء نفعها، والعهد بذلك قريب، فخاف عمر أن بعضهم يراه يقبله؛ فيفتتن به، ويقبّله، ويشتبه عليه"[3].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "قال الطبري: إنما قال ذلك عمر؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام؛ فخشي عمرُ أن يظن الجهّال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار، كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم

(١) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للباجي (٢/ ٢٧٨)، طبع مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة:١٣٣٢هـ.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٣٤٥)، للقاضي عياض، تحقيق: يحيى إسماعيل، طبع دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٩هـ.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢/ ٣٠٦)، طبع دار المعرفة، بيروت، سنة: ١٤٠١هـ.

الناس بأن استلامه اتّباع لفعل رسول الله ﷺ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته، كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان "[1].

ويتبيّن في هذا الموضع، قوّةُ مأخذ من حرّم تقبيل القبور، بما فيها قبر الرسول ﷺ: بالآتي: وهو: أنّ الحجر الأسود، مع ثبوت بعض الأحاديث فيه، وأنه من يواقيت الجنة[2]، ومن حجارة الجنّة[3]، ولِـمَا جاء فيه من فضائل، كحديث: "إن مسح الركن اليماني، والركن الأسود؛ يحطّ الخَطايا حطّاً "[4]، وحديث: "إن لهذا الحجر لساناً وشفتيْن يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق"[5].

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٦٢-٤٦٣). ونقله مقراً له، ابن بطال المالكي في شرحه على البخاري (٤/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٨٧)، وقال: "حديث غريب"، وابن حبان (٣٧١٠)، وابن خزيمة (٢٧٣١)، و(٢٧٣٢)، والحاكم (١/ ٦٢٧)، والبيهقي في الكبرى (٩٠١٠)، و(٩٠١١)، والأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٢٧)، -وفي مواضع أخرى-: كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، وحسّنه الألباني في المشكاة (٢/ ٧٩٣)، وله شاهد من حديث أنس؛ أخرجه الحاكم (١/ ٦٢٧).

(٣) أخرجه النسائي (٢٩٣٨)، والطبراني في الكبير (١١٣١٤)، وفي الأوسط (٥٦٧٣)، من حديث ابن عباس ﷺ، وصححه الألباني في المشكاة (٢/ ٧٩٧)، وأخرجه من حديث ابن عباس أيضاً: الترمذي (٨٧٧)، وقال: "حسن صحيح"، وأحمد (٢٧٩٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٤١٤٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٨٩١٧)، والأزرقي في تاريخ مكة (١/ ٣٢٨)، وصححه الألباني في المشكاة (٢/ ٧٩٢)، وأخرجه البزار، كما في مجمع الزوائد (٣/ ٢٤٢)، والطبراني في الأوسط (٤٩٥٤)، والبيهقي (٩٠١٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٤١٤٨)، والفاكهي في أخبار مكة (٧)، و(٨)، وهو في جزء ابن الغضريف، برقم (٥٥)، وقد رووه جميعاً من حديث أنس ﷺ، وصححه الألباني لشواهده، كما في صحيح الجامع (١/ ٦٠٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٩٥٩) وحسّنه، وأحمد (٤٤٦٢)، و(٤٥٨٥)، و(٥٦٢١)، و ابن حبان (٣٦٩٨)، وعبد بن حُميد في المنتخب من المسند (٨٣١)، و(٨٣٢)، والمحاملي (٣٠٤)، والأزرقي في تاريخ مكة (١/ ٣٣١)، جميعهم من حديث ابن عمر ﷺ، وصححه الألباني في المشكاة (٢/ ٧٩٣)، والأرناؤوط في تخريج شرح السنة للبغوي (٧/ ١١٢).

(٥) أخرجه الترمذي (٩٦١) وحسّنه، وابن ماجه (٢٩٤٤)، وأحمد (٢٢١٥)، وفي مواضع أخرى، والدارمي (١٨٣٩)، والحاكم، (١/ ٦٢٧- تحقيق: مصطفى عبد القادر)، وصححه، وأخرجه أيضاً:

فمع هذه الفضائل الثابتة للحَجَر الأسود: كان الأصل في مشروعية تقبيله؛ الاقتداء بالرسول ﷺ، والاتّساء به، كما نبّه على ذلك الخليفة الراشد: عمر ﷺ، بقوله: "والله إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبلتك".

وقبرُ النبي ﷺ، لم يرد في فضله حديثٌ واحدٌ، فمن باب أحرى وأولى، ألاّ يُشرع تقبيلُه، ولا التّمسح به.

ولا بد من الاعتبار في هذا المقام، بقول الرسول ﷺ، في شأن عمر ﷺ: "إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه"[1].

ابن خزيمة (٢٧٣٥)، وابن حبان (٣٧١١)، و(٣٧١٢)، وأبو يعلى (٢٧١٩) و(٢٧٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٩٠١٤)، وفي شعب الإيمان (٣/ ٤٥٠)، والطبراني في الكبير (١٢٤٧٩)، وفي الأوسط (٢٩٧٨)، والضياء في المختارة (٢٠٩)، و(٢١٠)، والأزرقي في تاريخ مكة (١/ ٣٢٣)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٨٢)، جميعهم من حديث ابن عباس ﷺ، وصححه الألباني في المشكاة (٩٣١٢)، والأرناؤوط في تخريج شرح السنة للبغوي (٧/ ١١٥).

(١) أخرجه من حديث أبي ذر؛ أبو داود (٢٩٦٢)، وابن ماجه (١٠٨)، وأحمد (٢١٣٣٣)، وفي مواضع أخرى من المسند، وابن أبي شيبة (٣١٩٦٨)، والبزار (٤٠٥٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٥٢)، وفي مواضع أخرى منه، والبغوي في شرح السنة (٣٨٧٥)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٩١)، والخطيب في الأسماء المبهمة (١/ ٤٥-٤٦)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٤٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ٩٨)، وفي مواضع أخرى منه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٣٠)، وتخريج المشكاة (٦٠٤٣).

وأخرجه من حديث أبي هريرة؛ أحمدُ في المسند (٩٢٠٢)، وابن حبان (٦٨٨٩)، وابن أبي شيبة (٣١٩٨٦)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٤٢)، وتمام في الفوائد (١٦٦٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ١٠٠١)، و(٤٤/ ١٠٢)، و(٤٤/ ١٠٣-١٠٥).

ومن حديث ابن عمر؛ أخرجه الترمذي (٣٦٨٢) وحسّنه، وأحمد (٥١٤٥)، وعبد بن حميد (٧٥٨)، وابن حبان (٦٨٩٥)، والطبراني في الأوسط (٢٤٧)، وفي مواضع أخرى، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١١٠)، والبغوي في شرح السنة (٣٨٧٥)، وتمام في الفوائد (١٠١٦)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٠٧)، و(٤/ ٢١٩). وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٣٢).

وبقوله: "اقتدوا باللذيْن من بعدي: أبي بكر وعمر"[1]، وعمر ﷺ، مُلهَمٌ محدَّثٌ، وله موافقات نزل القرآن بها، فمنزلته في الدين، ورتبتُه في الشريعة، وتقدُّمه: علماً وعملاً؛ لا يكاد ينازع فيه إلا الرافضة؛ فينبغي تنزيل قوله وفتواه، المنزلة اللائقة بهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا كان عمر -ﷺ- من الخلفاء الراشدين الذين أُمرنا باتباع سنتهم، وله خصوص الأمر بالاقتداء به وبأبي بكر، حيث قال: (اقتدوا

ومن حديث علي؛ أخرجه أحمد في المسند (٨٣٤)، والطبراني في الأوسط (٥٥٤٩)، وعبد الرزاق (٢٠٣٨٠)، وابن أبي شيبة (٣١٩٧٤)، والبغوي في شرح السنة (٣٨٧٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٤٢)، وفي مواضع أخرى، ومسدد في مسنده، (كما في المطالب العالية -١٥/ ٧٣٥)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٤٦)، وابن منده في الفوائد (٥١)، وابن عساكر في التاريخ (٣٠/ ٣٥٦)، و(٤٤/١٠٨-١١١).

وفي الباب عن غيرهم من الصحابة. انظر: صحيح الجامع (١٧٣٢).

(١) في بعض سياقات هذا الحديث زيادات، وقد أخرجه من رواية حذيفة؛ الترمذي (٣٦٦٢)، و(٣٦٦٣)، وأحمد (٥/ ٣٨٢)، والحاكم (٣/ ٧٩-٨٠-بتحقيق: مصطفى عبد القادر)، وصححه، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢١٢)، و(٨/ ١٥٣)، وابن أبي شيبة (٣١٩٤٢)، والطبراني في الأوسط (٥٥٠٣)، و(٥٨٤٠)، والبزار (٢٨٢٧)، وفي مواضع أخرى، والبغوي في شرح السنة (٣٨٩٤) و(٣٨٩٥)، والآجري في الشريعة (١٣٤١)، وفي مواضع أخرى، وأبو نعيم في الإمامة والرد على الرافضة (٤٩)، و(٥٠)، وأحمد في فضال الصحابة (٢٩٣)، وفي مواضع أخري، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ١٢٦)، وابن عساكر في التاريخ (٥/ ١٤-١٥)، وفي مواضع أخرى، وابن شاهين في الكتاب اللطيف (١٤٨). وقد أُعلّ، انظر: العلل، لابن أبي حاتم (٢٦٤٨)، و(٢٦٥٥). لكن انظر كلاماً لابن الملقن في تحسينه للحديث، في البدر المنير (٩/ ٥٧٨)، وقال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ١١): "وله طرق فيها مقال، إلا أنه يقوّي بعضها بعضاً...".

والحديث له طرق عن غير حذيفة، صححها وفصّل الكلام عليها؛ الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٣٣)، فليرجع إليها من أراد التوسع في التخريج.

باللذيْن من بعدي: أبي بكر وعمر)؛ فالأمر بالاقتداء أرفع من الأمر بالسنة، كما بسط في مواضع"[1].

الرابع: ثبوت كراهية مسّ القبر، عن ابن عمر ﷺ، وهذا من الأدلة القوية على عدم المشروعية؛ إذ مع المانعين، قولُ صحابي، لم يُعارَض بما هو أقوى منه، أو بما يساويه - وسيأتي مزيد بيان في الوجه الذي بعده- فقد أخرج محمد بن عاصم الثقفي في جزئه، أن ابن عمر: "كان يكرهُ مسّ قبر النبي ﷺ"[2]. هذا هو الصحيح الثابت عنه، ولا يُلتفَتُ إلى ما عداه؛ لعدم ثبوته من جهة السند، وورود عن ابن عمر، من طرق مثخنة بالجراح[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤١٧).

(٢) جزء محمد بن عاصم الثقفي الأصبهاني، ص (١٠٦)، تحقيق وتخريج: مفيد خالد عيد، نشر: دار العاصمة، الرياض، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ ومن طريقة الذهبي في السير (١٢/ ٣٧٨)، بسند صحيح.

(٣) قال الألباني في أحكام الجنائز، ص (١٩٦)، حاشية (١)، ط الرابعة، المكتب الإسلامي: "وأما ما رواه إسماعيل القاضي في (فضل الصلاة على النبي ﷺ)، رقم (١٠١-بتحقيقي، وطبع المكتب الإسلامي)، عن ابن عمر: (أنه كان يأتي النبي ﷺ، فيضع يده على قبره، ويستدبر القبلة، ثم يسلّم عليه)، فضعيفٌ منكر، كما بينته في التعليق عليه".

وأشار شيخ الإسلام ابن تيمية، إلى أن زيادة :"فيضع يده على القبر"، تفرّد بها إسحاق بن محمد الفروي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وخالف فيها من هو أوثق؛ قال -رحمه الله- في الرد على الأخنائي، ص (٤١١-٤١٥)، [تحقيق: أحمد مونس العنزي، نشر: دار الخراز، السعودية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م]: "...لكن روى القاضي إسماعيل بن إسحاق في المصنف الذي له في فضل الصلاة على النبي ﷺ، قال: حدثني محمد بن إسحاق الفروي، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر، صلى السجدتين في المسجد، ثم أتى النبي ﷺ، فيضع يده اليمنى على قبر النبي ﷺ، ويستدبر القبلة، ثم يسلم على النبي ﷺ،...فهذه الرواية فيها نظر؛ فإن فيها خلاف ما قد جاء عن مالك، وأحمد، من فعل ابن عمر؛ أنه كان يدنو إلى القبر ولا يمسه. وحديث ابن عمر هذا رواه مالك عن نافع، وعن عبد الله بن دينار، ورواه عن نافع، أيوب

السختياني وغيره، وعن أيوب، حماد بن زيد، ومعمر، وقد ذكر ذلك مالك وغيره، أنه لا يمس القبر. وكذلك كان سائر علماء المدينة. وكذلك قال أحمد: إن ابن عمر فعل ذلك...". إلى أن قال: "وقد يقال: إن هذه الرواية لا تخالف ما عليه الأئمة، من أنه لا يتمسح بالقبر؛ فإن ابن عمر لم يكن يتمسح بالقبر، بل كان يريد أن يسلم من جهة الوجه، فلا يمكنه أن يستقبل الوجه، فكان يحاذي ما يكون مستقبل الوجه؛ ليكون أقرب إلى الاستقبال ويضع يده على الحائط؛ ليعتمد عليها، ويكون أبلغ في القرب إلى القبر. لكن هذه الرواية تخالف ما قيل إنه كان يقف ناحية، إلا أن يقال: كان يتقدم إلى القبر؛ فيكون ناحية بهذا الاعتبار. وبسْطُ هذا له موضع آخر. والصواب أن هذه الزيادة انفرد بها إسحاق بن محمد الفروي، عن عبيد الله، عن عبد الله ابن عمر؛ غلط فيها، وخالف فيها من هو أوثق منه، عن ابن عمر؛ فإن أيوباً رواه عن عبيد الله، عن عبد الله بن عمر، خلاف ما رواه إسحاق، مع أن رواية أيوب عن نافع، رواها حماد بن زيد، ومعمر وغيرهما، ورواية مالك عن نافع مشهورة، وكذلك روايته عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، ليس في شيء منها ما ذكره إسحاق بن محمد الفروي.

ولا يقال: إنه ثقة انفرد بزيادة؛ لوجهين: أحدهما: أنه خالف من هو أوثق منه، كما رواه يحيى بن معين، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يكره مس قبر النبي ﷺ، وممن ذكر هذا الشيخ الصالح، الزاهد، شيخ العراق في زمنه عند العامة والخاصة: أبو الحسن علي بن عمر القزويني في أماليه، قال: قرأت على عبيد الله الزهري، حدثك أبوك، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن أبي داود الطيالسي، عن يحيى بن معين، فذكره. وهذا أبو أسامة يروي عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يكره مس قبر النبي ﷺ، وهذا موافق لما ذكره الأئمة أحمد، وغيره، عن ابن عمر، كما دلت عليه سائر الروايات. فلو لم يكن إلا معارضة هذه لرواية إسحاق الفروي، وكلاهما عن عبيد الله؛ لوجب التوقف فيها، فكيف وأبو أسامة أوثق من الفروي، وقد روى ما وافقته العلماء عليه، ولم يزد شيئاً انفرد به، كما في رواية الفروي.

الثاني: أن الفروي وإن كان في نفسه صدوقاً وكُتبه صحيحة، فإنه أضرّ في آخر عمره، فكان ربما حدّث من حفظه فيغلط، وربما لقن فيلقن؛ ولهذا كانوا ينكرون عليه روايته للحدبث على خلاف ما يرويه الناس، مثل ما روى من حديث الإفك على خلاف ما رواه الناس، وكذلك حديث ابن عمر هذا، رواه على خلاف ما رواه الناس...". ثم أورد -رحمه الله- كلام علماء الحديث فيه، وقال: "...وبذلك يُعرف ضعف ما ذكره من حديث ابن عمر؛ يبين ذلك: اتفاق العلماء على كراهة مس قبر النبي ﷺ، فكيف يكون ابن عمر قد مسه، ولا يعرفون ذلك، كما عرفوا مسه لمنبره؟!".

الخامس: عدول ابن عمر عن مسّ القبر، مع إمكانه؛ دليل على عدم المشروعية، ولو كانت البركة في مسّ القبر مما استقر العلم به عند الصحابة، وكان في ذلك فضيلة؛ لبادروا إليه؛ ولحرصوا عليه، ولنُقل إلينا فعلهم هذا، كما نُقِل عنهم في غيره من آثاره ﷺ، التي تبركوا بها؛ مثل ما في صحيح مسلم، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنها-، أنها أخرجت جبة طيالسة، وقالت: "هذه كانت عند عائشة حتى قُبضت، فلما قُبضت قبضتُها، وكان النبي ﷺ، يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى؛ يستشفى بها"[1].

وقد عقد الإمام البخاري في صحيحه الجامع باباً بعنوان : "باب ما ذُكر من درع النبي ﷺ، وعصاه، وسيفه، وقدحه، وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته، ومن شعره، ونعله، وآنيته؛ مما يتبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته"[2]. ثم ساق تحته أحاديث.

فالشاهد: أنهم كانوا يتبركون بآثاره المنفصلة عنه-فضلاً عن آثاره المتصلة به-، فلو كان يعدُّون القبر منها؛ لنُقل إلينا تبركهم به، كما نُقل إلينا تبركهم بما عداه من آثاره ﷺ، وهذا واضحٌ في كونه من أقوى الأدلة على تحريم التمسح بالقبر، وأن تركهم لذلك مع إمكانه، برهانٌ على تقرير المنع وتوكيده، فكيف إذا انضاف إليه كراهية ابن عمر لذلك؟ مع اعتبار معنى الكراهة عند المتقدمين؛ بحمل ذلك على التحريم، كما أشار إليه المحققون من أهل العلم[3].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة (٣/ ١٦٤١).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٤٦).

(٣) انظر لذلك فصلاً ماتعاً للشيخ عبد العزيز بن فيصل الراجحي، في كتابه: مجانبة أهل الثبور المصلين في المشاهد وعند القبور، ص (١٧٩-١٩١)، تقديم: معالي الشيخ: صالح الفوزان، طبع: مطابع الحميضي، الرياض، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٥هـ.

السادس: أن عدم التمسح بالقبر، هو ما عليه الأئمة، من علماء سلف الأمة، فقد روى أبو الحسن علي بن عمر القزويني في أماليه[1]، بسنده عن الإمام أحمد، قال: "سمعتُ أبا زيد حماد بن دليل، قال لسفيان-يعني: ابن عيينة- قال: كان أحدٌ يتمسّح بالقبر؟ قال: لا، ولا يلتزم القبر، ولكن يدنو. قال أبي: يعني: الإعظام لرسول الله ﷺ"

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، بعد أن نقل هذا الأثر: "وحماد بن دليل هذا الذي سمعه أحمد يسأل ابن عيينة، هو معروف من أهل العلم، وروى عنه أبو داود، وكان قاضي المدائن"[2].

ونقل شيخ الإسلام عن أبي الحسن القزويني، ما رواه عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم - وكان من أكابر علماء المدينة وأوثقهم، وعُبّادهم، وممن روى عن الصحابة، كأبي أمامة، وأنس بن مالك، وغيرهما؛ فهو تابعي[3].- قال ابنه:"ما رأيت أبي يأتي قبر النبي ﷺ، وكان يكره إتيانه"[4].

علق شيخ الإسلام -رحمه الله- على فعل سعد بن إبراهيم، وعلى رواية أبي الحسن القزويني لهذه الآثار، بقوله: "...مع أن سعد بن إبراهيم هذا في دينه، وعبادته، وصيامه، وتلاوته للقرآن؛ بحيث يختم في اليوم والليلة كثيراً، وأبو الحسن علي بن عمر القزويني وغيره من أهل العلم والدين، ذكروا هذه الآثار عن الصحابة والتابعين وتابعيهم؛ ليبنوا للناس كيف كان السلف يفعلون في مثل ذلك.

---

(١) انظر: الرد على الأخنائي (٤١٥-٤١٦).

(٢) المصدر السابق، ص (٤١٦).

(٣) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٤/ ٧٩)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٤٦٣)، وسير النبلاء (٥/ ٤١٨-٤٢١).

(٤) الرد على الأخنائي، ص (٤١٦).

وبسط هذا له موضع آخر"[1].

فهذا ما كان عليه الأوائل، والسلف الماضون، وكل خير في اتباعهم؛ فقد كانوا على الهدي المستقيم، والدين القويم. ومن سلك نـُهجتهم؛ فهو المحظوظ بأوفر الرعاية، والسلامة من الزيغ -إن شاء الله تعالى-.

السابع: ومن الأدلة: أن النبي ﷺ نهى عن أن يُتخذ قبره عيداً[2]، ودعا ربه ألا يُجعله وثناً يُعبد[3]؛ كل هذا من باب سدّ الذريعة إلى اتخاذه ﷺ، شريكاً مع الله تعالى، في العبادة.

---

(١) المصدر السابق، ص (٤١٨-٤١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/ ٣٦٧)، وحسّنه الألباني في تحذير الساجد، ص (١٢٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥٨)، عن عطاء بن يسار، ومن طريقه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٤٠-٢٤١)، عن النبي ﷺ، وهو مرسلٌ صحيح، كما في تحذير الساجد، ص (٢٦)، لكن وصله البزار، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، كما في كشف الأستار، للهيثمي (٤٤٠)، وقال البزار، كما في مختصر زوائده (١/ ٢٢١-لابن حجر): " لا نحفظه عن أبي سعيد رضي الله عنه، إلا بهذا الإسناد".
ورواه من طريق البزار، ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٤٢-٤٣)، وصحح كلتا الروايتيْن: المرسلة والموصولة، فقال: "فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسند؛ لإسناد عمر بن محمد له؛ وهو ممن تُقبَل زيادته". لكن تعقبه الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرحه على البخاري (٢/ ٤٤١)، فقال: "خرّجه من طريقه البزار. وعمر هذا، هو ابن صهبان؛ جاء منسوباً في بعض نسخ مسند البزار، وظنّ ابن عبد البر، أنه عمر بن محمد العمري، والظاهر أنه وهم...".
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٨)- بعد أن عزاه للبزار-: "...وفيه عمر بن صهبان؛ وقد أجمعوا على ضعفه".
وابن صهبان هذا: منكر الحديث؛ متروكُه؛ عامّة أحاديثه؛ لا يُتابَع عليها، وانظر عنه: تهذيب الكمال (٢١/ ٤٠٠). وابن صهبان قد خالف غيره من الثقات الذين أرسلوه، وهو قد تفرد برفعه، على نكارةٍ في مروياته.
وقد ورد الحديث من وجه آخر عن زيد بن أسلم؛ مرسلاً، كما عند عبد الرزاق في المصنف (١٥٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٨١٩)، و (٧٥٤٤)، وقوّى هذا المرسل الألبانيُّ في تحذير الساجد، ص (٢٦).

ولا شك أن تقبيل القبـر، والتّمسّح به، داخل في هذه الباب، بل الاعتقاد الحاصل بالتقبيل، والتمسح؛ أجلى وأظهر من مجرد اعتياد الزيارة، وكثرة التردد على القبـر؛ المـُفضي إلى الغلو فيه، واتخاذه وثناً يُعبد؛ فإنه يُخشَى في الأوّل، ما لا قد يخشى في الثاني؛ وهذا واضحٌ بأدنى تأمّل؛ فمنعُه أولى وأحرى، ولهذا تقدّم عن العلماء الإنكار على فاعله، وقد أنكر بعض السلف على من يتمسّحون بمقام إبراهيم -عليه السلام- مع ورود الآية باتخاذه مصلى، كما في قوله تعالى:﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة:١٢٥]؛ فإن هذه الآية قد يغلط في فهمها بعض الناس، فيضيفون أمراً زائداً على مجرد اتخاذ المقام مكاناً للصلاة، قال الإمام ابن القيم: "...ولقد أنكر السلف التمسح بحجر المقام الذي أمر الله تعالى أن يتخذ منه مصلى، كما ذكر الأزرقي في كتاب تاريخ مكة عن قتادة في قوله تعالى:

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى﴾ [البقرة: ١٢٥] . قال: (إنما أمروا أن يصلوا عنده، ولم يؤمروا بمسحه. ولقد تكلفت هذه الأمة شيئا ما تكلفته الأمم قبلها، ذكر لنا من رأى أثره وأصابعه، فما زالت هذه الأمة تمسحه حتى اخلولق).

وأعظم الفتنة بـهذه الأنصاب فتنة أنصاب القبور، وهي أصل فتنة عبـادة الأصـنام كما قاله السلف من الصحابة والتابعين"[1].

وهذا المحظورُ وقع بالفعل-وهو بدعةٌ قديمةٌ- فقد رأى ابنُ الزبير أناساً يمسحون المقام، فقال: " إنكم لم تؤمروا بالمسح، وقال: إنـما أُمرتم بالصلاة"[2].

وورد نحو هذا الحديث، عن أبي هريرة، مرفوعاً، عند الإمام أحمد (٧٣٥٢)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٤١-٢٤٢)، وأبي يعلى (٦٦٨١)، والحميدي (١٠٥٢)، وصححه الألباني في تحذير الساجد، ص (٢٥-٢٦).

(١) إغاثة اللهفان (٢/ ٢١٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٩٥٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥٥١٢)، والفاكهي (١٠٠٤)، بسند صحيح.

وقال مجاهد: "لا تقبّل المقام، ولا تلمسه"[1].

وقال قتادة: "إنما أُمروا أن يصلوا عنده، ولم يؤمروا بمسحه، ولقد تكلّفتْ هذه الأمة شيئاً مما تكلفته الأمم قبلها، ولقد ذكر لنا بعض من رأى أثر عَقِبه وأصابعه فيها؛ فما زالت هذه الأمّة يمسحونه حتى اخْلَولق، وانمحي"[2].

ونقله أيضاً البغوي في تفسيره، عن قتادة، ومقاتل، والسُّدِّي؛ قالوا: " أُمروا بالصلاة عند مقام إبراهيم، ولم يؤمروا بمسحه وتقبيله "[3].

وروى عبد الرزاق[4]، بسند صحيح، عن ابن جُريج قال:" قلتُ لعطاء: أرأيت أحداً يقبل المقام، أو يمسّه؟ فقال: أمّا أحدٌ يُعتَدُّ به؛ فلا".

فهذه النقول عن السلف، تدل على أن مسحه وتقبيله؛ أمر منُكرٌ، ومِنْ فعل مَنْ لا يُعتدّ بفعله.

نقل الشيخ سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب، عن ابن القيم ما سبق، ثم قال: "ولم يكفهم التسمح الآن بالمقام، بل يدعونه، ويرجونه، وينذرون له، ويسألونه شفاعته، ويخاطبونه بقضاء حوائجهم، وردهم إلى أوطانهم. ومن عاب ذلك وأنكره عليهم؛ فهو عندهم منسوب إلينا، وقالوا له: وهابي، أو عارضي، أو شرقي، أو خارجي. وما

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٥١٣)، بسنده عن مجاهد، وفي ثبوته عنه نظر؛ لأنه من رواية ليث بن أبي سُليم عنه، وهو ضعيف مختلط. والآثار التي قبله تؤيّده.

(٢) أخرجه ابن جرير في التفسير (٢٠٠٠)، والأزرقي في تاريخ مكة (٢/ ٢٩)، وزاد السيوطي في الدر (١/ ٢٩٢)، نسبته إلى عبد بن حميد، وابن المنذر. وسنده صحيح.

(٣) انظر: تفسير البغوي (١/ ١٤٧). وانظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٧٠). فإذا ثبت ما تقدم عن السلف؛ فلا عبرة بقول المبتدع الرقيع: محمود سعيد ممدوح، في كتابه التالف السقيم (كشف الستور)، ص (٢٨٩): "فمن قبّل الحجر الأسود، واستلم الكعبة وقبّلها، واستلم مقام إبراهيم وقبّله: كان مُثاباً في تبرّكه".

(٤) (٨٩٥٧).

ذَنْب هذا المـُعِيب الـمُـنكِر إلاَّ أنه شاركنا، أو وافقنا بالأمر فيما أمـر الله بـه ورسـوله، والنهي عما نـهى الله عنه ورسوله، والعلماء بذلك يعلمون؛ وقلوبـهم مطمئنـة غيـر كارهة، فهم لا ينكرون، ولا الحق يقولون"[1].

فهذه أقوال السلف في حكم التمسح بمقام إبراهيم، وتقبيله، وإنكارهم لذلك، مع ورود الآية باتخاذه مصلى، وهو نوع تعظيم في الجملة، قد يفهم منه من لا علم عندهم، أمراً زائداً على مراد الشارع، فيقعون في مثل ذلك الغلو.

والمقصود: أن مثل هذا الاشتباه يحصل لمن لم يحقق الأمر، ولم يفهم عـن الله مـراده. وما هو بسبيل الكلام عليه في هـذا الفـصل؛ وهـو قبـرُ النبـي ﷺ :لم يـرد مـا يُـشعِر بتعظيمه، ولو في حديث واحد، وكل ما رُوي في هذا الباب، لا يثبت منه شيء، بل قد ورد النهي الصريح عن اتخاذه عيداً، والتحذير من اتخاذ القبور مساجد، ولعْن فاعلـه، وأنه من شرار الناس. وهذا يشمل قبـره ﷺ أيضاً؛ لأنه من جـملة القبـور؛ بـل إنـه خشي أن يُـتخذ مسجداً، كما قالت عائشة رضي الله عنها : "ولولا ذلـك لأُبـرز قبـره غير أنه خشي أن يُتخذ مسجداً".

فكيف يوقع عُبَّـاد القبور مع هذا، تلك الأعمال عند القبـر النبوي، مع خلو الـنص عن تعظيمه، بل ورود النصوص الصحيحة بالنهي عن ذلك، وعن اتخاذه عيداً ؟!

فعُلم بـهذا: أن التَّمسح بالقبـر، أو تقبيله، ليس داخلاً في تعظيم الرسـول ﷺ، بـل هو من الغلو المذموم، الذي نـهى الشارع عنه.

الثامن: إذا قالوا: هـو مـستحبٌ، أو قُربـةٌ، أو مـشروعٌ، فيقـال: إذن: فهـو عبـادة؛ ومعلوم أن هذه الأمور طريق ثبوتـها الدليل، والقائلون بعدم المشروعية؛ قـالوه بنـاءً

(١) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ص (٢٢٣)، تأليف: الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، نشر: دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

على أن الأصل في العبادات؛ هو التّحريم، فهم مُبقون على الأصل، فالناقل عن الأصل عليه إبراز الدليل، وهيهات[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والاستحباب حكمٌ شرعي، لا يثبت إلا بدليل شرعي. ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال، من غير دليل شرعي؛ فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله؛ كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم"[2].

وقال: "وأما القول: بأن هذا الفعل مستحبٌ، أو منهي عنه، أو مباح؛ فلا يثبت إلا بدليل شرعي؛ فالوجوب، والندب، والإباحة، والاستحباب، والكراهية، والتحريم: لا يثبت منها شيء إلا بأدلة شرعية"[3].

التاسع: في قصة دانيال، الذي وُجد في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، وكان قومه يُخرجونه بسريره إذا أجدبوا؛ فيُسقون، فتحصل لهم مصلحة بذلك، ومع هذا: فقد عمّى عمرُ ﷺ، قبْرَ دانيال[4]، ولم يجعل مكان قبره مزاراً، ولا محلاً للتّبرك، ولم يخالفه

(١) سيأتي في فصل مستقل، مناقشة أحاديث وردت في هذا الباب، ساقها المعترضون، لا يثبت منها شيء.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/ ٦٥).

(٣) المصدر السابق (٢٠/ ٣٥٨).

(٤) القصة عزاها ابن كثير في البداية والنهاية (٢/ ٤٠) إلى ابن إسحاق، من رواية أبي العالية، وصحح إسنادها. وأخرجها مختصرةً، نُعيمُ بن حمّاد في كتاب الفتن (٣٧-بتحقيق: الزهيري).
قال ابن كثير : "...ولكن إذا كان تاريخ وفاته محفوظاً من ثلاثمائة سنة؛ فليس بنبي، بل هو رجل صالح...".
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الرد على البكري، ص (٢٨)[نشر: الدار العلمية، دلهي، الهند، الطبعة الثانية، سنة:١٤٠٥هـ-١٩٨٥م] : "... وهذا من فعل أهل الكتاب، لا من فعل المسلمين؛ فليس فيه حجة؛ فلا يحتج به محتج".

أحد من الصحابة، وكذلك قطْعُه لشجرة بيعة الرضوان[1]، ونـهيه عن تحري الصلاة في مسجدٍ كان يصلي فيه رسول الله ﷺ، وتصريحه بأن من هلك من السابقيـن، إنما هو بتتبع آثار الأنبياء[2].

فهذا الفعل منه ﷺ، لمن أقوى الأدلة على تحريم تقبيل القبور، والتّمسح بـها، وتتبع آثار الأنبياء، وأنه يفضي إلى الغلو المنهي عنه، ويجرّ إلى اتخاذ قبورهم مساجد، وعبادتـهم من دون الله تعالى، كما وقع من اليهود والنصارى.

ولو كان هذا خيـراً؛ لا تـمنع منه الشريعة، فهل يسوغ لعمر -ﷺ- أن يمنع الناس منه، ويحرمهم من نواله، ولا يدلهم عليه؟!

قال العلاّمة حمود التويجري -بعد أن أورد الآثار السابقة عن عمـر- ﷺ- : "فهـذا قول الخليفة الراشد في الإنكار على الذين يعظمون الشجرة التي بويع تحتها النبـي ﷺ، والذين يعظمون الـمـكان الذي قد صلى فيه رسول الله ﷺ.

وقال الإمام ابن القيم في كتاب إغاثـة اللهفـان (١/ ٢٢٢):"...ففـي القـصة: مـا فعلـه المهـاجرون والأنصار، من تعمية قبـره؛ لئلا يُفتتـن به، ولم يُـبرزوه للـدعاء عنـده، والتبـرّك بـه. ولـو ظفـر بـه المتأخرون لجالدوا عليه بالسيوف، ولعبدوه من دون الله".

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٥٥٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٧٣٣)، والطحـاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/ ٥٤٤-٥٤٥)، وضعفه العلامة الألبـاني في تحـذير الـساجد، ص (١٢٥)، [طبع مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى الشرعية، سـنة: ١٤٢٢هــ-٢٠٠١م]. وأعـلّ الأثـر بالانقطاع بين نافع، وعمر ﷺ.

(٢) أخرجه ابـن أبي شـيبة في المـصنف (٧٥٥٠)، وقـال الألبـاني في تحـذير الـساجد، ص (١٢٥): "وسنده صحيح على شرط الشيخين".

ولو كان تعظيم الأمكنة المرتبطة ببعض الأنبياء جائزاً؛ لما قطع عمر ﷺ، الشجرة التي بويع النبي ﷺ، تحتها، ولما نهى الناس عن تحرّي الصلاة في المسجد الذي قد صلّى فيه رسول الله ﷺ"[1].

العاشر: أن تقبيل القبور والتمسّح بها، فيه تشبّه باليهود والنصارى، كما مرّ معنا من كلام أهل العلم؛ وإذا كان ذلك كذلك: فنحن مأمورون بمخالفتهم، وعدم التشبّه بهم، وفي الحديث: "من تشبّه بقوم فهو منهم"[2].

ويشتدّ المنع ويتأكد، إذا كانت المشابهة في أمور عباداتهم الشركية، وضلالاتهم البدعية. والله أعلم.

* * * * * *

(١) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي، ص (٨٤)، تأليف: الشيخ حمود بن عبد الله التويجري، نشر: دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٠١٦)، من حديث ابن عمر، وحسّنه الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٧١)، وجوّد إسناده ابنُ تيمية، في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٨٢)، وصححه العراقي في تخريج الأحياء (١/ ٢١٧)، وذكر له السخاوي، في المقاصد الحسنة (١١٠١)، شواهد تقوّيه.

فصل مختصرٌ

في مناقشة أدلة المجوزين لتقبيل القبور والتمسّح بها والرد عليهم

تقدم نقْل اتفاق أهل العلم على المنع من تقبيل القبور، والتمسّح بـها، وقـد حـاول بعض من يقول بالجواز، أن يخرق هذا الاتفـاق وينقـضه؛ فـأجرى خيولـه في ميـادين الباطل؛ ليثيـر غبار الشكوك، وطَـلَـبَ الأنجادَ والأمـدادَ، مـن أحاديـث ضـعاف، عجاف، وآثارٍ أصابـها الوهن، ورثتْ قواها؛ وسيكون الرد عليها باختصار. فمنها:

أولاً: خبـر أبي أيوب الأنصاري ﷺ، أن مروان وَجَدَهُ واضعاً وجهه على قبـر النبي ﷺ، فأخذ مروان برقبته، وقال له: هل تدري ما تصنع؟ فقال له أبو أيوب: نعـم، إني لم آت الحجر، إنما جئت رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا على الدين إذا وليه غيـر أهله".

والسبكي الشافعي، مع أنه يمنع من التمسح والتقبيل، كما مرّ، لكنه لا يرى الإجماع على المنع من ذلك قائماً؛ احتجاجاً بأثر أبي أيوب هذا، ونَصُّ كلامه: "...ونحن نقول: إن من أدب الزيارة ذلك، وننهى عن التمسح بالقبـر، والصلاة عنـده، عـلى أن تلـك ليس مما قام الإجماع عليه".

ثم ساق الأثر السابق، وقال: "فإن صحّ هذا الإسناد؛ لم يُكره مـسّ جـدار القبــر. وإنما أردنا بذكره؛ القدح بالقطع بكراهة ذلك"[1].

---

(١) شفاء السقام، ص (١٢٦). وانظر: وفاء الوفا، للسمهودي، ص (١٤٠٤-١٤٠٥)، بتحقيـق: محمد محي الدين عبد الحميد، فقد ساق السمهودي كلام السبكي، وأضاف إليه آثاراً أخـرى؛ إشـارة منه إلى القدح في قضية الاتفاق الذي حكاه النووي. وسيأتي الكلام على ذلك مفصلاً.

وهذا الأثر احتج به أيضاً أصحاب رسالة (الجواب المشكور عن أسئلة القبور)[1]، وعبد الله الحبشي الهرري، في كتابه (صريح البيان)[2]، وادّعى أن أبا أيوب ﷺ، فعل ذلك؛ تبركاً، وشوقاً. وممن ساقه محتجاً به؛ محمود سعيد ممدوح، في كتابه الموتور (كشف الستور)، وقال: "وهذا نصٌّ يسكت عنده المخالف"[3].

والأثر لما ساقه الهيثمي في (مجمع الزوائد)[4]، بوّب عليه بقوله: "باب وضع الوجه على قبر سيدنا رسول الله ﷺ".

ورواه الحاكم في المستدرك، وصححه[5].

قال العلامة الألباني: "وقد شاع عند المتأخرين الاستدلال بهذا الحديث، على جواز التمسح بالقبر؛ لوضع أبي أيوب وجهه على القبر. وهذا مع أنه ليس صريحاً في الدلالة على أن تمسّحه للتبرك - كما يفعل الجُهّال-: فالسند إليه بذلك؛ ضعيفٌ كما علمتَ؛ فلا حجة فيه. وقد أنكر المحققون من العلماء، كالنووي وغيره، التّمسح بالقبور"[6].

اعلم -وفقك الله لهداه-: أن هذا الحديث لا يثبت؛ إذ في سنده كثير بن زيد، وفيه ضعفٌ؛ مع كونه صدوقاً في نفسه.

وفي الإسناد أيضاً: داود بن أبي صالح؛ وهو مجهول العين.

---

(١) انظر: شفاء الصدور في الرد على الجواب المشكور، ص (٩).

(٢) انظر: صريح البيان في الرد على من خالف القرآن، ص (١٦٨)، لعبد الله الحبشي الهرري، ملتزم الطبع: دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٣) ص (٢٩١).

(٤) (٤/ ٢).

(٥) انظر: مسند أحمد (٥/ ٤٢٢)، ومستدرك الحاكم (٤/ ٥١٥)، و(٥/ ٥٦٠-تحقيق: مصطفى عبد القادر)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٥٧/ ٢٤٩-٢٥٠).

(٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٧٤).

ثم إن كثير بن زيد اضطرب في روايته؛ فمرةً يرويه عن ذلك المجهول، ومرةً يرويه عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، كما في بعض الطرق[1]، وليس فيهما محل الشاهد، عدا كون الرواية منقطعة. ولا يقال هنا بتعدد الأسانيد عن كثير بن زيد؛ لما عرفتَ من حاله، وأنّ مثله ممّا لا يُحتمل منه تعدد الأسانيد؛ إذْ ليس هو من الحفّاظ المتقنين.

وكذلك: لا ينبغي الاغترار بتصحيح الحاكم لهذا الحديث؛ لما عُرف عنه من التساهل في هذا الشأن[2].

ولا يُغتَر أيضاً: بتبويب الهيثمي للحديث بما تقدّم؛ فإن صنيعه لا يُستفاد منه الصحة، فكم من أحاديث تالفة بوّب عليها الهيثمي، ثم ينصّ أنّ في أسانيدها بعض المتروكين[3].

فالحاصل: أن الحديث لا يثبت، وإن ثبت فليس هو بصريح الدلالة على ما ذهبوا إليه، وبالاحتمال يسقط الاستدلال، والله أعلم[4].

ثانياً: استدل المجوزون لمسِّ القبر النبوي، بما رواه أبو الدرداء في قصة رؤيا بلال ابن رباح ﷺ، للنبي ﷺ، وقوله له: ما هذه الجفوة يا بلال، أما آن لك أن تزورني،

---

(١) انظر: معجم الطبراني الكبير (٣٩٩٩)، والأوسط (٢٨٤)، و(٩٣٦٦)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (٥٧/ ٢٥٠).

(٢) وكذا لا يُلْتَفَتُ إلى تحسين المناوي له في التيسير (٢/ ٤٨٩).

(٣) انظر على سبيل المثال: مجمع الزوائد (٤/ ٢٣)، و(٤/ ٢٨٥). وهذه الفائدة اقتنصتها من كتاب تحذير المسلم الغيور، ص (٤٨-٥٠)، للشيخ أبي أنس السيد عبد المقصود، جزاه الله خيراً.

(٤) انظر تفصيل الكلام على هذا الحديث في المصادر التالية: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٣٧٤)، وشفاء الصدور في الرد على الجواب المشكور، ص (١٦-١٨)، وهدم المنارة لمن صحح أحاديث التوسل والزيارة، ص (١٩٥-١٩٨)، تأليف: عمرو عبد المنعم سليم، نشر: دار الضياء، مصر، طنطا، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، وطليعة فقه الإسناد وكشف حقيقة المعترض على الأئمة النقّاد، ص (٨٢-٨٨)، تأليف: طارق عوض الله، نشر: دار المحجة للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

فانتبه حزيناً وركب راحلته حتى أتى قبر النبي ﷺ، فجعل يبكي عنده، ويمرغ وجهه عليه، إلخ القصة. وموضع الشاهد منها: تمريغ بلال وجهه في القبر.

وهذا الأثر جوّد إسناده السبكي[1]، ونقل عنه ابن حجر الهيتمي، أنه قال محتجاً به: "...فقد تلخّص لنا من هذه القصة [دلالة][2] على شد الرحال إلى الزيارة، وعلى جواز مس القبر الشريف، وعلى التبرك بالتزامه"[3].

لم يعز الهيتميُّ هذا النقل إلى أيّ مصنفٍ للسبكي، وقد فتشتُ له كتابَه (شفاء السقام)، فلم أجده، ولا أدري أعريتْ عنه النسخةُ المطبوعةُ قديماً بالمطبعة الأميرية ببولاق؟ والظاهر أنها نسخة دار الكتب المصرية نفسها، وفيها نقص، وأخطاء، لكن لم يذكر من طبعوا الكتاب أنها هي! ثم إنني قابلتها بالطبعة التي اعتنى بها حسين محمد على شكري، سنة ١٤٢٧هـ، على ثلاث نسخ؛ نسخة مكتبة خُدابخش بمدينة بتنة بالهند، ونسخة دار الكتب المصرية، وهي مليئة بالسقط والتصحيف والتحريف، والنسخة المطبوعة الصادرة عن دائرة المعارف العثمانية بالهند، فلم أجد هذا النقل أيضاً، فلعله في كتاب آخر له!

والأثر السابق، احتج به أيضاً: أصحاب كتاب (الجواب المشكور عن أسئلة القبور)[4].

وهذا الأثر ليس بجيّد الإسناد، كما ادّعى السبكي، بل هو منكر، وإسناده مجهول، وفيه انقطاع، وترى تفصيل ما سبق، في كتاب الصارم المنكي، للإمام ابن عبد الهادي[5].

---

(١) انظر: شفاء السقام، ص (٤٣).

(٢) كذا في المطبوع.

(٣) تحفة الزوار إلى قبر النبي المختار، ص (٧٠)، تأليف: ابن حجر الهيتمي، تحقيق: السيد أبو عمّة، نشر: دار الصحابة للتراث، طنطا، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٤) انظر: شفاء الصدور، ص (٩).

(٥) انظر: ص (٣١٤- ٣٢١)، وانظر كذلك: لسان الميزان (١/ ١٠٧-١٠٨)، وتنزيه الشريعة المرفوعة (١/ ٢٤)، وشفاء الصدور، ص (١٠-١٦).

قال الحافظ ابن حجر: "هذه قصة بيّنة الوضع"[1].

قلت: نقل إسنادها الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام، عن أبي أحمد الحاكم، ثم قال: "إسناده جيد ما فيه ضعيف، لكن إبراهيم مجهول"[2]، يعني: إبراهيم بن محمد ابن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء.

وهذا لا يُستروَح إليه؛ فالذهبي ليس في كلامه ما يدل على جودة إسناده مطلقاً، مع تصريحه بأن فيه مجهولاً؛ ولذا فإنه لما ساق القصّة في السير قال: "إسناده ليّنٌ؛ منكر"[3].

فبلال ﷺ، لم يؤذّن لأحدٍ من الخلفاء بعد موت النبي ﷺ، إلا أن عمر لما قدم الشام حين فتحها؛ أذَّن؛ فتذكر الناسُ النبي ﷺ، فلم يُر باكٍ أكثر من يومئذٍ.

أفاده الجلال السيوطي في إسعاف المبطأ برجال الموطأ[4].

وأورد أصحاب (شفاء الصدور)، روايات تقدح في ثبوت قصة بلال المتقدمة، ومجيئه إلى قبر الرسول ﷺ، وتمريغ وجهه فيه. وهذه الروايات، هي بمعنى ما مرّ نقله عن السيوطي[5].

ثالثاً: من أدلة المجيزين؛ ما أخرجه ابن عساكر في (التحفة) من طريق طاهر بن يحيى بن الحسين، حدثني: أبي، عن جده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي

---

(١) تنزيه الشريعة، لابن عراق (٢/ ١١٨)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله محمد الصديق الغماري، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.

(٢) تاريخ الإسلام (١٧/ ٦٧)، وذكر الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي، أن أبا أحمد الحاكم ذكره في الجزء الخامس من فوائده، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق. قلت: هو في المطبوع من تاريخ دمشق (٧/ ١٣٦-١٣٧).

(٣) (١/ ٣٥٨).

(٤) انظر: إسعاف المبطأ برجال الموطأ (٣/ ١٨٥)، من تنوير الحوالك، طبعة عبد الحميد الحنفي.

(٥) انظر: شفاء الصدور في الرد على الجواب المشكور، ص (١٣-١٦).

طالب، قال: "لما رمس رسول الله ﷺ، جاءت فاطمة رضي الله عنها، فوقفت على قبره ﷺ، وأخذت قبضة من تراب الأرض ووضعتها على عينها وبكت وأنشأت تقول:

ماذا علي من شمّ تربة أحمد ألا يشم مدى الزمان غواليا

صُبّت عليّ مصائب لو أنها صُبت على الأيام عدن لياليا "

قال الشيخ العلاّمة أحمد النجمي -رحمه الله-: " هذا الأثر لو صحّ سنده إلى محمد بن علي بن الحسين، إلى علي بن أبي طالب؛ كان منقطعاً؛ لأن محمد بن علي، لم يدرك جده علي بن أبي طالب، الذي هو جد أبيه، ولا أدركه أيضاً أبوه الذي هو علي بن الحسين؛ لأن علي بن الحسين كان يوم قُتل أبوه مراهقاً؛ لم يبلغ الحلم، كما ذكر ذلك المؤرخون. وهناك قول آخر: أنه كان ابن ٢١ سنة، وكان ذلك سنة إحدى وستين، وجدّه توفي عام الأربعين؛ فالأثر منقطع من جهة، وفيه ثلاثة مجاهيل، وهم: طاهر بن يحيى، وأبوه، وجدّه؛ فقد فتّشتُ عن طاهر بن يحيى[1]، وأبيه يحيى ابن الحسين، في الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ولسان الميزان، وتهذيب التهذيب، لابن حجر، ولم أجد لهما ترجمة. وقد بحثتُ عنهما فيما استجد لي اقتناؤه من كتب التراجم، ككتاب الضعفاء والمجروحين، لابن حبان، وتعجيل المنفعة برجال الأربعة، لابن حجر؛ فلم أجد لهما ترجمة"[2].

رابعاً: استدلوا بما رُوي أن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: "قدم علينا أعرابي بعد ما دفنا رسول الله ﷺ، بثلاثة أيام، فرمى بنفسه على قبر النبي ﷺ، وحثا على رأسه من

---

(١) أرّخ وفاته صاحب التحفة اللطيفة (١/ ٤٦٧/ ١٨٥٢)، سنة ٣١٤هـ، وأورده الذهبي في تاريخ الإسلام (٢٣/ ٤٧٨)، ولم يذكره بجرح أو تعديل.

(٢) أوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة، للشيخ أحمد النجمي، ص (٢٩٦-٢٩٧). لكن ذكر أصحاب كتاب (الجواب المشكور)، هذا الأثر عن فاطمة بسياق آخر، وهو أنها كانت تأتي قبر عمها حمزة ﷺ، كل عام فترمّه، وتصلحه؛ لئلا يندرس أثره. وطرق هذا الأثر كلها ضعيفة؛ ومتنه مضطرب. انظر تفصيل ذلك في كتاب: شفاء الصدور، ص (٣٩-٤٢). وجزم الذهبي في السير (٢/ ١٣٤)، بعدم صحته.

ترابه، وقال: يا رسول الله! قلتَ فسمعنا، ووعيت من الله فوعينا عنك، وكان فيما أنزل الله عليك:﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيما﴾[النساء: ٦٤]، وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لي. فنودي من القبر: قد غُفر لك".

هذا الأثر أورده ابن حجر الهيتمي في (تحفة الزوار)[1]، ممرَّضاً، واحتج به المفتري الفتّان: أحمد بن زيني دحلان، في كتابه (الدرر السنية)[2]، الذي افتُضِح فيه، وتُلفي عوار جهله في تضاعيفه بادياً، وكذباتٍ ما إن تنتهي حتى تطأ عقبَها أُختُها؛ أرسلها على إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، بشتى فنون القذع والبذاء، فعاجله السهسواني وطعنه؛ فَجَدَلَه، وأرغم أنفه وقمعَهُ، بكتاب (صيانة الإنسان)، فرحم الله العلامة السهسواني، بدحره ذلك الكتاب الشيطاني.

وأما الخبر المذكور: فمنكرٌ، موضوع، ومختلَقٌ مصنوع، لا يصلح الاعتماد عليه، ولا يحسن المصير إليه، وإسناده ظلمات بعضها فوق بعض، كما قال العلاّمة ابن عبد الهادي، في (الصارم المنكي)، وفصّل القول ببطلانه هنالك[3].

خامساً: استدل مؤلفو (الجواب المشكور)، بما رواه إسماعيل التيمي، عن محمد بن المنكدر: أنه كان يصيبه الصمات، فكان يقوم فيضع خدّه على قبر النبي ﷺ، فعوتب

(١) انظر: ص (٥٦-٥٧). وقد تردد محقق الكتاب -كما في ص (١٣)-، في نسبة الكتاب إلى ابن حجر الهيتمي؛ لأنه لم يجد أحداً نصّ على ذلك، لكنني وجدتُ إسماعيل البغدادي نسبه إليه في كتابه (إيضاح المكنون)، (٣/ ٢٤٩)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) انظر: الدرر السنية في الرد على الوهابية، ص (٢٢-٢٣)، نشر: شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، الطبعة الخامسة، عام: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٣) انظر: الصارم المنكي، ص (٣٢٣-٣٢٤)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة:١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، وصيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان، ص (٢٥٥-٢٥٧)، تأليف: محمد بشير السهسواني، طبع مطبعة المنار، بمصر، الطبعة الثانية، سنة: ١٣٥١هـ.

في ذلك، فقال: إنه يستشفي بقبـر النبي ﷺ[1].

جاء في (شفاء الصدور) ردّاً على ما تقدّم: "فهذا الأثر آفتـه إسـماعيل بـن يعقـوب التيمي، راويهِ عن ابن المنكدر؛ به أعلّه الذهبي في تاريخ الإسلام[2]، وقـال بعـد ذكـره بإسناده: إسماعيل فيه لين.

قلت: قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[3]: سمعت أبي يقول: هو؛ أي: إسماعيل ابن يعقوب: ضعيف الحديث.

وعلى ذلك اعتمد الذهبي في الميزان[4]. وزاد الذهبي أن له حكاية منكرة عن مالـك، ساقها الخطيب"[5].

وما أمثال هؤلاء ومن يتبعونـهم على ضلالهم، إلا كما قيل:

إن الفقيه إذا غــوى وأطـاعـه	قـوم غووْا معـــهُ فضاع وضيعا
مثل السفينة إن هوت في لجـــة	تغرق ويغرق كل من فيها معـــا

هذا ما تحصّل لديّ من الأحاديث والآثار، التي وقفتُ عليها، أوردتُـها عـلى وجـه الاختصار، وأعرضتُ عمّا عداها من الأقيسة[6]، والأقوال المجـرّدة، التـي لا يـسندها

(١) انظر: شفاء الصدور في الرد على الجواب المشكور، ص (٩). وقـد رواه ابـن عـساكر في تـاريخ دمشق (٥٦/ ٥٠-٥١)، من طريق إسماعيل بن يعقوب التيمي.

(٢) (٨/ ٢٥٦)، ولم ينبه على ضعفه في السيـر (٥/ ٣٥٨-٣٥٩).

(٣) (٢/ ٢٠٤).

(٤) (٣/ ٢٥٤).

(٥) شفاء الصدور، ص (٢١).

(٦) انظر: الكتاب السابق، ص (٩-١٠)، كقياسهم التمسّح بالقبور وتقبيلها؛ عـلى اسـتلام الحجـر الأسود وتقبيله، وقياسهم التبـرّك بالقبـر النبوي؛ على التبـرك بها مسّه النبي ﷺ.

ولو شبهُ دليل؛ كفتوى الشوبري، والرملي، وابن أبي الصيف، والمحب الطبري، وغيرهم، المجيزين لتقبيل قبور الصالحين»[1].

* * * * * *

(١) انظر: الكتاب السابق، ص (١٠)، وللرد على ابن أبي الصيف والمحب الطبري، انظر الكتاب السابق أيضاً، ص (٣٧-٣٩)، وتعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز على فتح الباري (٣/ ٥٥)، تعليق رقم (١)، وكتاب الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطاف، للصنعاني، ص (٥٥-٥٧)، تحقيق: د.حسن بن علي العواجي، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، وتعليق الشيخ عبد الرحمن البنا، على كتاب الفتح الرباني (١١/ ٣٨-٣٩)، وكتاب ملاحظاتي حال مطالعاتي للعلامة سليمان بن حمدان، ص (٥٦)، تحقيق الشيخ: سعد السعدان، نشر: دار التوحيد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

فصلٌ

في إبطال ما نُسب إلى الإمام أحمد -رحمه الله- بجواز تقبيل القبر النبوي والتمسّح به

من النقول التي عوّلوا عليها، وركنوا إليها؛ ما جاء في كتاب العلل ومعرفة الرجال لعبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: "سألته عن الرجل يمسّ منبر النبي ﷺ، ويتبرّك بمسّه، ويُقبّله، ويفعل بالقبر مثل ذلك، أو نحو هذا؛ يريد بذلك التّقرّب إلى الله -جلّ وعزّ-؟ فقال: لا بأس بذلك"[1].

وهذا المنقول عن الإمام أحمد، عرضه العلائيُّ على شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فأنكره، كما قال العيني شارح البخاري، نقلاً عن شيخه الزين العراقي، ولفظُه: " وأخبرني الحافظ أبو سعيد العلائي، قال: رأيتُ في كلام أحمد بن حنبل في جزء قديم، عليه خط ابن ناصر، وغيره من الحفّاظ، أن الإمام أحمد سُئل عن تقبيل قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وتقبيل منبره؟ فقال: لا بأس بذلك. قال: فأريناه للشيخ تقي الدين ابن تيمية، فصار يتعجب من ذلك ويقول: عجبتُ ! أحمدُ عندي جليل يقوله! هذا كلامه أو معنى كلامه"[2].

واحتج به أيضاً: داعي الفتنة في هذا العصر، عبد الله الحبشي الهرري، في كتابه (صريح البيان)[3].

---

(١) العلل ومعرفة الرجال، لعبد الله بن أحمد بن حنبل (٢/ ٤٩٢)، تحقيق:د. وصي الله بن محمد عباس، نشر: دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (٩/ ٢٤١)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) صريح البيان في الرد على من خالف السنة والقرآن، ص (١٦٩)، تأليف: عبد الله الحبشي الهرري، ملتزم الطبع: دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

واحتج به كذلك: صاحبُ البهرج الشيطاني، يوسف النبهاني، في كتابه (شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق)[1]، الذي هو مرجع عُصبة القبورية، الحاوي لكل رزيّة وبليّة، فقال: "...ولا يخفى أن في تجويز ذلك بقصد التبرك، من هؤلاء الأئمة الأعلام، ولا سيما الإمام أحمد -ﷺ، وعنهم-: فيه فُسحة وتيسير على أهل الإسلام، وهو اللائق بمحاسن الشريعة..."[2].

وقال محمد البيومي الدمنهوري (ت:١٣٣٥): " واستحسن الإمام أحمد التمسح بالمنبر وتقبيله، وعنه: لا بأس بالتمسح بالقبر"[3].

وممن احتج بالنقل الآنف، محمد زكي إبراهيم الشاذلي، رائد العشيرة المحمدية، في كتابه (أصول الوصول: أدلة أهم معالم الصوفية الحقّة من صريح الكتاب وصحيح السنة)[4].

وأورده يوسفُ السيد هاشم الرفاعي، في كتابه الأبتر (الرد المحكم المنيع على منكرات وشبهات ابن منيع)[5].

واحتج به أيضاً: المبتدع الرقيع: محمود سعيد ممدوح، في كتابه المحفوف بعناية إبليس (كشف الستور عمّا أشكل من أحكام القبور)[6].

بل صار يحتج به الرافضة، وغيرهم من الصوفية، وقد وقفتُ على أمثلة كثيرة، في مواقع هذه الطوائف، على (الشبكة العنكبوتية).

---

(١) ص (١٢٠)، طبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر.

(٢) الكتاب السابق، ص (١٢٠).

(٣) منهج السالك إلى بيت الله المبجل في أعمال المناسك على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص (٥٦٢-٥٦٦)، تحقيق: د. صالح السدلان، نشر: دار بلنسية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٧هـ.

(٤) ص (٢٩١)، نشر: مطبعة حسّان، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة:١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٥) ص (٧٦)، الطبعة الأولى بالكويت، سنة: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، بدون أي بيانات أخرى.

(٦) ص (٢٩٨)، و(٣٠١)، نشر: دار الفقيه للنشر والتوزيع، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٣هـ.

أمّا الذهبي - عفا الله عنه- فلا شك أن اشتط في احتجاجه بـهذا النقل، وصدرت منه عبارات لا يوافق عليها البتّة[1]، تعتبر من زلاّته العظيمة، التي يجب اجتنابها.

وفي هذا المنقول عن الإمام أحمد -رحمه الله-؛ في كونه لا يرى المنع من تقبيل القبر، ويعتبره قُربةً؛ لا يصحّ عنه البتة، والنظرُ فيه من وجوه:

الأول: إذا كان آحاد الصحابة غير معصومين، وإنما العصمة فيما أجمعوا عليه، كما تقرر في محله، فكيف مَنْ سواهم؟! والإمام أحمد نفسه ثبت عنه من وجوه عديدة، نهيه الناسَ عن تقليده، وأنه كان يقول القول ثم يرجع عنه؛ فقد روي أحمد ابن الحسين بن حسّان -من أصحاب الإمام أحمد- قال: "وقال رجلٌ لأبي عبد الله: أريد أن أكتب هذه المسائل؛ فإني أخاف النسيان. قال له أحمد: لا تكتب شيئاً؛ فإني أكره أن أكتب رأيي.

وأحسّ مرةً بإنسان يكتب، ومعه ألواح في كُمِّه، فقال: لا تكتب رأيي؛ لعلي أقول الساعة بمسألة، ثم أرجع غداً عنها"[2].

فالإمام أحمد -رحمه الله - نفسه كان يكره كتابة المسائل، ويرى كتابة الآثار، ويحثّ عليها؛ لأن المسائل يعرض للمرء فيها الخطأ، حتى إن الميموني لـمّا قال له في ذلك، وأن المسائل إنما تُشتقّ من الحديث، أجابه الإمام أحمد -رحمه الله - بقوله: "فأما هذه المسائل تُدوَّنُ وتُكتب في ديوان الدفاتر؛ فلستُ أعرف فيها شيئاً، وإنما هو رأي، لعله قد يدعه غداً، وينتقل عنه إلى غيره. ثم قال لي: انظر إلى سفيان ومالك، حين أخرجا ووضعا الكتب والمسائل: كم فيها من الخطأ؟ وإنما هو رأي؛ يرى اليومَ شيئاً، وينتقل عنه غداً، والرأي قد يخطئ..."[3].

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٢١٢)، ومعجم شيوخ الذهبي (١/ ٧٣).

(٢) طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (١/ ٣٩)، نشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون رقم الطبع أو تاريخه.

(٣) طبقات الحنابلة، لأبي يعلى (١/ ٢١٤).

الثاني: لو أجازه أحمد، فقد كرهه من هو أجل من أحمد، كالصحابي عبد الله بن عمر، ونقل المنعَ منه -أيضاً- وكراهيتَه: سفيانُ بن عيينة عن أهل العلم من طبقته، أو عمن هم أعلى طبقة، وحكاه عنه أحمدُ كالمقرّ له؛ فعُلِم أن مذهبه المنع.

الثالث: أن الإمام أحمد -رحمه الله- لم ير جواز تقبيل المصحف، المشتمل على كلام الله تعالى؛ لعدم ورود أثر بذلك، فكيف له أن يُجيز تقبيل القبر الحاوي للبدن الشريف، مع أنه لم يرد في تقبيل القبر النبوي أثر؟!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "القيام للمصحف وتقبيله، لا نعلم فيه شيئاً مأثوراً عن السلف، وقد سئل الإمام أحمد عن تقبيل المصحف؟ فقال: ما سمعتُ فيه شيئاً، ولكن رُوي عن عكرمة بن أبي جهل، أنه كان يفتح المصحف، ويضع وجهه عليه، ويقول: كلام ربي، كلام ربي[1]"[2].

قلت: نقله العلاّمة سليمان بن حمدان، ثم قال: "فإذا كان القيام للمصحف وتقبيله، لا يُعلم فيه شيء مأثور عن السلف -كما ذكره الشيخ[3]-، والإمام أحمد، لما سُئل عن تقبيل المصحف؟ قال: ما سمعت فيه شيئاً- وهو كلام الله -ﷻ-، فكيف يُظَنُّ بالإمام

(١) أخرجه الدارمي (٣٣٥٠)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٧١)، والحاكم (٥٠٦٢)، والخطيب في التاريخ (١٠/ ٣٢٠)، كلهم من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي ملكية، أن عكرمة، فذكره. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٨٥): "رواه الطبراني مرسلاً ورجاله رجال الصحيح". استفدت هذا التخريج من تحقيق فضيلة الشيخ: سعد السعدان على كتاب (ملاحظاتي حال مطالعاتي)، ص (٥٣)، تعليق رقم (١)، نشر: دار التوحيد، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٦٥).

(٣) يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية.

أحمد أنه لا يرى بأساً بتقبيل المنبر[1]، والقبر، وهو أمرٌ لم يفعله أحدٌ من الصحابة - رضوان الله عليهم- وهم القدوة فيما لم يرد فيه نصٌّ عن الرسول ﷺ"[2].

الرابع: قال الشيخ سليمان بن حمدان: "أمّا ما نُقل عن الإمام أحمد -رحمه الله- من أنه لم ير بأساً بتقبيل منبر النبي ﷺ، وقبره؛ فهذا لا صحة له، بل هذا ممّا يُقطَعُ بكذبه؛ لأنه -رحمه الله- كان شديد التّحري في الاتباع والبُعد عن الابتداع، حتى قال: ما

(١) قول الشيخ - رحمه الله- بأنه لم يرد عن أحد من الصحابة أنه قبّل المنبر النبوي؛ صحيحٌ، وإنما الذي جاء عن بعضهم؛ مسح رمانة المنبر، كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٥٠)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٥٤)، كلاهما من طريق أبي مودود عبد العزيز مولى لهذيل، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، قال: "رأيت نفراً من أصحاب النبي ﷺ، إذا خلا لهم المسجد، قاموا إلى رمانة المنبر القرعا، فمسحوها ودعوا"، قال: "ورأيت يزيد يفعل هذا"، وسنده صحيح كما قال فضيلة الشيخ سعد السعدان، ومنه استفدتُ التخريج السابق. انظر تعليقه على كتاب ملاحظاتي حال مطالعاتي، ص (٥٥)، رقم (١).

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٢١ - طبعة الدار السلفية) بسنده عن سعيد بن المسيب، أنه كره أن يضع يده على المنبر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٢٠): "رخص أحمد وغيره في التمسح بالمنبر والرمانة، التي هي موضع النبي ﷺ ويده، ولم يرخصوا في التمسح بقبره"، وقال في الكتاب نفسه (٢/ ٧٢٠): "وكره مالك التمسح بالمنبر، كما كرهوا التمسح بالقبر".

أما ثبوته عن ابن عمر ففيه نظر؛ لأنه يرويه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢٥٤)، بسند فيه مجهولان، وهما: حمزة بن أبي جعفر، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القارئ، وكذلك ما رواه ابن سعد في طبقاته (١/ ١٠٠ - التتمة)، أن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، كانا يأخذان برمانة المنبر، ثم ينصرفان؛ ففي سنده الواقدي، وهو متروك. فلا يثبت عن ابن عمر شيء في هذا الباب، والله أعلم.

انظر ما علّقه فضيلة الشيخ سعد السعدان على كتاب (ملاحظاتي حال مطالعاتي)، ص (٥٥)، رقم (٢)، و(٣)؛ فالتخريج مستفاد منه.

(٢) ملاحظاتي حال مطالعاتي، ص (٥٣-٥٤).

بلغني سُنَّة عن النبي ﷺ، إلاَّ عملتُ بها، إلاَّ أنّي لم أستطع ولم أتمكّن من الطواف على الراحلة.

وكان يقول لبعض أصحابه: إيّاك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام[1].

فرجلٌ في الاتّباع وتجنّب الابتداع بلغ إلى هذا الحدّ؛ لا يُظَنُّ به أنه لا يرى بأساً بتقبيل المنبر والقبر؛ لأن هذا شيء لم يفعله أحدٌ من الصحابة، ولكن لجلالته وإمامته في الدين، وكونه مرضياً عند الموافق والمخالف، وحُجة فيما يفعله؛ لسعة اطلاعه واتّباعه للسنن، كثيراً ما يروِّجُ بعضُ المبتدعين بدعهم بنسبتها إليه، أو إلى غيره من الأئمة المُقتَدى بهم، وهم بريئون من ذلك.

واستبعاد بعض أتباعه[2]، لذلك: حقٌّ؛ لأنه جديرٌ بالاستبعاد"[3].

الخامس: أن أحمد -رحمه الله-، لم ير مسّ مقام إبراهيم عليه السلام، ولا الأركان كلها، إلا اليماني، والحَجَر؛ وهذا منه اتّباعٌ للنصوص، ووقوف عندها، مع أن مظنة حصول الخطأ من الزيادة على مجرد اتخاذ مقام إبراهيم -عليه السلام- مصلى، بالتّمسح به، ونحو ذلك: قد وقع كما مضى؛ لما قد تُشعره الآيةُ من نوع تعظيمٍ في الجملة.

ورد في مسائل أحمد، وابن راهويه، لأبي إسحاق بن منصور المروزي، قال: "قلتُ: مسّ المقام؟ قال: لا يمسّه. قال إسحاق: كما قال، إنما أُمر بالصلاة إليه"[4].

---

(١) انظر: السنّة، للخلال (٣/ ٥٥٢).

(٢) لم يصرح الحافظ ابن حجر باسمه، لكن تقدم تصريح العيني بأنه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وهو مصيبٌ في استبعاده.

(٣) ملاحظاتي حال مطالعاتي، ص (٥٢-٥٣).

(٤) مسائل أحمد وابن راهويه، لأبي إسحاق بن منصور المروزي (٥/ ١٠٤١).

وقال: "قلتُ: يستلم الأركان كلّها؟ قال: لا؛ إلا اليماني والحَجر. قال إسحاق: هكذا هو"[1].

وساق ابن مفلح في الفروع رواية ابن منصور، عن الإمام أحمد، أنه قال له، أي: في مقام إبراهيم ﷺ: لا تمسّه، ونقل عن الفضل، وعن الإمام أحمد: يُكره مسّه وتقبيله[2]. فهذا الإمام أحمد -رحمه الله- لا يرى تقبيل المقام، ولا مسّحه.

فتبيّن بما سبق: أن مذهب أحمد في هذا الباب، هو الاتّباع المحض، فكيف يُنسَبُ إليه تجويز تقبيل ما لم يرد النصّ بتقبيله؟!

السادس: أن الإمام أحمد، لما سُئل عن تقبيل المصحف، أورد فيه أثر عكرمة، ولمـّا سُئل عن مسّ رمانة المنبر، أورد فيه آثاراً عن الصحابة والسّلف، وهذه عادته -رحمه الله- حتى إنه لـمّا سُئل عن التعريف في المساجد يوم عرفة؛ لم ير بذلك بأساً، واحتج له بآثار عن الصحابة والسّلف[3].

فالإمام أحمد في هذه الأقوال كلها، لم يبتدئ رأياً ليس له فيه إمام ولا سلف- كما كان يحذّر من ذلك، وينهى عنه- فكيف يَسْتَحِبّ تقبيل القبر النبوي، وليس له في هذا إمامٌ ولا سلف؟!

السابع: لو قيل على سبيل التنزّل: ألْحَقَ أحمدُ قبرَ النبي ﷺ، بآثاره المنفصلة عنه؛ كملابسه، وقصعته، ونحوهما؛ فإنه مع ذلك: لم يطرد هذا في سائر القبور، كما هو الحال عند القبورية من الصوفية، والروافض، فقول أحمد -إذن- في ناحيةٍ، وقولهم في ناحيةٍ أخرى، وهم إنما يتوصلون بهذا النقل عن الإمام أحمد، لتسويغ تقبيل قبور أوليائهم وأئمتهم، وحاشا لأحمد أن يقول بهذا أو يفتي به. فالنقل بذلك لم يصح عنه -رحمه الله-.

---

(١) المصدر السابق (٥/ ٢٣٢٨/ ١٦١٩).

(٢) انظر: الفروع (٣/ ٥٠٣).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة، لأبي يعلى (١/ ٢١٧).

الثامن: وهو لازمٌ لطائفة من المتصوفة، القائلين: بأن الرسول ﷺ، حيٌّ الآن؛ كما لو كان في الدنيا، وأنه يتجول في أقطار الأرض، وموته يعني: حجبَ أبصارنا عن مشاهدته ورؤيته، كحال الملائكة، فإذا أراد الله تعالى إكرام أحد من أوليائه؛ رفع عنه الحجاب؛ فشاهده ﷺ[1].

فإذا كان ذلك كذلك: لزم خلو قبره ﷺ، من جسده الشريف؛ فيُقبَّلُ مجردُ القبر، ويُتمسَّحُ برَمسٍ خاوى!

لكن بعضهم يقول ببقاء الجسد الشريف، في القبر، والمرئي صورة مثاليّة، أو روحه المتشكلة بصورة بدنه الشريف، مع بقاء تعلقها بالبدن[2]، إلى غيرها من الأقوال التي ما أنزل الله بها من سلطان، وإنما هي فرضيات وخيالات كاسدة.

هذا ذكرتُه على سبيل الاستطراد والإلزام لطائفة منهم، والله أعلم.

التاسع: لو اعتبرنا صحة ما نقله عبد الله بن أحمد عن أبيه، من جهة السند؛ فإن قبوله مشروطٌ بسلامته من المعارض؛ فحين ذاك؛ لا يكون إلى دفعه من سبيل، وإلا اعتُبرتْ روايته شاذة، ووهماً محققاً، وهي كذلك؛ لأن عبد الله بن أحمد خالفه أبو بكر الأثرم، وغيره، قال أبو بكر الأثرم: "قلتُ لأبي عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل-: قبرُ النبي ﷺ، يُمسّ ويُتمسَّحُ به؟ فقال: ما أعرف هذا، قلتُ له: فالمنبر؟ فقال: أما المنبر فنعم، قد جاء فيه، قال أبو عبد الله: شيء يروونه عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن عمر: أنه مسح على المنبر، ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة، قلت: ويرونه عن يحيى بن سعيد، أنه حين أراد الخروج إلى العراق، جاء إلى المنبر، فمسحه ودعا. فرأيته استحسنه. ثم قال: لعله عند الضرورة والشيء. قيل لأبي عبد الله: إنهم يُلصقون بطونهم بجدار القبر، وقلت له: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا

(١) انظر: كتاب المصادر العامة للتلقي عند الصوفية، عرضاً ونقداً، ص (١٤٠-١٤٢)، تأليف: صادق سليم صادق، طبع: مطابع الحميضي، الرياض، الطبعة الثانية، سنة:١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص (١٥٢-١٥٣).

يـمسونه، ويقومون ناحيةً فيسلّمون، فقال أبو عبد الله: نعم، وهكـذا كـان ابـن عمـر يفعل. ثم قال أبو عبد الله: بأبي هو وأمي ﷺ"[1].

ونقل صالح بن الإمام أحمد، عن أبيه في مسائل الزيارة الآتي: "وقال الإمـام أحمـد، في الذي هي حج الفريضة: يبدأ بمكة قبل المدينة؛ فإني لا أدري لعله يحـدث بـه شيء، وفي الذي يدخل المدينة: ولا يـمس الحائط، ويضع يده على الرمانـة، وموضـع الـذي جلس فيه النبي ﷺ، ولا يقبّل الحائط"[2]. وهذا نقله عن الإمام أحمد أيضاً، أبو الحارث في مسائله؛ أنه يدنو من القبـر، ولا يتمسح به، بل يقوم بحذائه؛ يُسلِّم[3].

فهنا اختلف النقل عـن أحمـد، في الجـواز، وفي المنـع، وروايـة المنـع أولى، بـل هـي المحفوظة، ومقابلها هي الشاذة المردودة؛ لأن عبد الله ابن الإمـام أحمـد مـع أنـه ثقـةٌ؛ ثبتٌ؛ فهمٌ، إلا أنه خالف في روايته جماعة من الثقات، وهم: الأثرم، وهو من هو، فقد كان معه تيَقظٌ عجيب؛ حتى نسبه ابن معين، ويحيى بن أيوب المقـابري، فقـالا: أحـد أبويْ الأثرم جِنّي[4]، بل قال إبراهيم بن الأصبهاني: أبو بكر الأثرم أحفظ من أبي زُرعة الرازي وأتقن[5]، وكذلك صالح ابن الإمام أحمد، صدوق ثقة[6]، وكذلك أبو الحارث، كان الإمام أحمد يكرمه، ويقدّمه، وكان عنده بموضـع جليـل، روى عـن أبي عبـد الله مسائل كثيـرة؛ بضعة عشر جزءاً، وجوّد الرواية عنه[7].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧١٩).

(٢) مسائل الإمام أحمد (٣/ ٦٠-٦١).

(٣) انظر: الإنصاف، للمرداوي (٤/ ٤٠)، والفروع، لابن مفلح (٢/ ٢٨٤).

(٤) علق الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله- على هذه العبارة بقوله: "يُراد بـهذا: الإشارة إلى فرط ذكاء الأثرم، لا في حقيقة الأمر من أن أحد أبويه كان جنياً" [المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبـل وتخريجات الأصحاب، تأليف: الشيخ بكر أبو زيد (٢/ ٦٢٧)، تعليق رقم (١)].

(٥) انظر: طبقات الحنابلة، لأبي يعلى (١/ ٧٣).

(٦) انظر: المرجع السابق (١/ ١٧٣).

(٧) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٧).

فلا شك أن رواية هؤلاء الأئمة، عن الإمام أحمد، مقدّمة على رواية عبد الله بن أحمد؛ فعُلم بذلك: أن رواية عبد الله: باطلة، مردودة.

العاشر: مما يؤيد الوجه السابق، ما ورد في ترجمة عبد الله بن أحمد في طبقات الحنابلة، لأبي يعلى، نقلاً عن أبي بكر المروذي، قال: "...فلما قدمتُ من كرمان سألني عبد الله، عن حربٍ، وعمّا عنده من المسائل والأحكام والعلل؟ وجعل يسألني عمّا جمعتُ من مسائل أبي عبد الله؟ فقال لي: أنت أحوج إلى ديوان -يعني: لكثرتها-.

فوقع لعبد الله عن أبيه مسائل جياد كثيرة؛ **يُغْرِبُ منها بأشياء كثيرة في الأحكام**. فأما العلل: فقد جوّد عنه، وجاء عنه بما لم يجئ به غيره"[1].

فهو مع كونه أروى الناس عن أبيه[2]، لكنه في العلل، ومعرفة الرجال، أبرع منه فيما ينقله عن أبيه من الأحكام، فقد تقع له غرائب؛ وُصِفتْ بأنها كثيرة، ولم يذكروا أن الغرائب تقع فيما ينقله الأثرم، أو صالح، أو أبو الحارث، فتبيّن بذلك: أن رواية عبد الله عن أبيه في الأحكام؛ يتطرق إليها الغرائب، ومسألتنا من هذا الباب. **وهذا الوجه والذي قبله، لعلهما من أقوى الأوجه.**

الحادي عشر: أن مثل هذا الغلط عن أحمد، وقع لبعض أصحابه فيما ينقلونه عنه، مع كونهم من الثقات الأثبات، كما وقع من ابن عمه: حنبل بن إسحاق بن حنبل، فقد قال عنه الخطيب: كان ثقةً ثبتاً[3]، ومع هذا فقد قال أبو بكر الخلاّل: " قد جاء حنبل عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية، وأغرب بغير شيء. وإذا نظرتَ في مسائله شبهتَها في حُسنها، وإشباعها، وجودتها، بمسائل الأثرم"[4].

(١) المرجع السابق (١/ ١٨٣).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ١٨٣).

(٣) انظر: المرجع السابق (١/ ١٤٣).

(٤) المصدر السابق (١/ ١٤٣).

قال الذهبي: "له مسائل كثيرة عن أحمد، ويتفرّد، ويُغْرب"[1].

وقد عدّ منها الإمام ابن القيم، ما نقله، عن الإمام أحمد، أنه قال يوم احتجوا عليه بحديث: تجيء البقرة وآل عمران، ويجيء الرب تبارك وتعالى، فقال لهم: الثواب، قال الله تعالى: ﴿وجاء ربك والملك صفاً صفاً﴾[الفجر:٢٢]، إنما يأتي قدرته، وإنما القرآن أمثال، ومواعظ، وزجر[2].

قال الإمام ابن القيم: "وأما الرواية المنقولة عن الإمام أحمد، فاختلف فيها أصحابه على ثلاث طرق، أحدها: إنها غلط عليه؛ فإن حنبلاً تفرّد بها عنه؛ وهو كثير المفاريد المخالفة للمشهور من مذهبه، وإذا يتفرّد بما يخالف المشهور عنه؛ فالخلال وصاحبه عبد العزيز، لا يثبتون ذلك روايةً، وأبو عبد الله بن حامد وغيره، يثبتون ذلك روايةً، والتحقيق: أنها رواية شاذة، ومخالفة لجادة مذهبه، هذا إذا كان من مسائل الفروع، فكيف في هذه المسألة"[3].

نعم! لا يُنكَر أن يروي عبد الله بن أحمد، عن أبيه من المسائل ما لم يروه غيره، ويتفرد عنه بأشياء،لم يشركه فيها أحد؛ لسعة روايته، وإكثاره عن أبيه، لكن الشأن في أن يروي ما يخالف فيه ثقات النّقلة عن الإمام أحمد؛ ففي هذه الحال، لا مفرّ من ردّ روايته واطّراحها.

الثاني عشر: من طرق الترجيح في المذهب الحنبلي عند تعدد الروايات عن الإمام أحمد: الترجيح بالكثرة[4]. وهنا: من روى المنع أكثر كما مضى؛ فتُرجّح روايتهم.

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٢).

(٢) انظر: مختصر الصواعق المرسلة، ص (٤٠١-٤٠٢).

(٣) المصدر السابق، ص (٤٠٦).

(٤) انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب (١/ ٢٩٣)، تأليف: الدكتور: بكر أبو زيد، نشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة:١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

وليس من هذا الباب رواية بعض أصحاب الإمام أحمد من المسائل، ما لم يروها غيرهم، أو يجئ بها أحدٌ سواهم، أو خصّهم بها الإمام أحمد، كما تجده في تراجمهم، في مثل كتاب الطبقات للقاضي أبي يعلى[1]، وغيره؛ فإن هذا لونٌ، وذلك لونٌ، وإنما الشأن في المخالفة كما مرّ. وهذا أظهر من أن يُطوَّل ببيانه.

فالحاصل: أن الحكم على رواية عبد الله، بالشذوذ، أولى مما ذهب إليه بعض الأفاضل من كون الكلام مقحماً في النسخة، أو العبارة مدخولة، أو أن لفظ أحمد خرج مخرج الجرح والتعديل؛ بمعنى: أنه سُئل عن حال من يتمسح بالقبر النبوي، ويقبلّه؟ فقال: لا بأس بذلك؛ أي: لا يخدش هذا في روايته، ولا يؤثّر فيها!

وهذا الجواب فيه تكلّفٌ ظاهر، والصواب ما تقدّم أولاً، والله أعلم.

الثالث عشر: ما نبّه عليه الشيخ أبو أنس: السيد عبد المقصود بقوله: "أن العلاّمة ابن قُدامة -وهو من كبار محرري مذهب الإمام أحمد-: لم يذكر تلك الرواية في المغني، بل الذي ذكره في المغني: أن تقبيل قبر النبي ﷺ، والتّمسّح به: لا يُستحب، واستدل برواية الأثرم، عن الإمام أحمد، وهاك لفظ ابن قدامة -رحمه الله-: (فصل: ولا يُستحب التّمسح بحائط قبر النبي ﷺ، ولا تقبيله. قال أحمد: ما أعرف هذا. قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة، لا يمسون قبر النبي ﷺ؛ يقومون من ناحيةٍ فيسلّمون. قال أبو عبد الله: وهكذا كان ابن عمر يفعل)[2]"[3].

---

(١) من الأمثلة على ذلك، ما جاء في كتاب طبقات الحنابلة؛ عند ترجمة الإمام الحافظ محمد بن عوف ابن سفيان الطائي (١/ ٣١٠)، قال: "وكانت عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة في العلل وغيرها، ويغْرب فيها أيضاً بأشياء لم يجئ بها غيره".

(٢) المغني (٥/ ٤٦٨)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٣) تحذير المسلم الغيور من بدعتيْ التّمسّح وتقبيل القبور، ص (٨٦-٨٧)، تأليف: أبي أنس: السيد عبد المقصود، نشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، سنة:١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

وساقوا في شفاء الصدور في الرد على الجواب المشكور، قول صاحب المغني، ثم قالوا: "وبكلام (المغني) هذا تعقّب الهيتمي في (حاشية الإيضاح)[1]، ما نُقل عن أحمد أنه قال: (لابأس بمس القبر)، ثم قال: وظاهر كلام الأثرم -وهو من أَجَلّ أصحابه-: أن ميل أحمد إلى المنع؛ فإنه قال: رأيت أهل العلم بالمدينة لا يمسون القبر. قال أحمد: هكذا كان يفعل ابن عمر.

وأيّد الهيتمي في الحاشية المذكورة[2] المنع بما روي عن أنس، أنه رأى رجلاً وضع يده على القبر الشريف فنهاه، وقال: ما كنا نعرف هذا[3]، أي: الدنو منه إلى هذا الحد "[4].

قلت: الهيتمي صوفيٌّ غالي، وتتمة كلامه في حاشيته على الإيضاح؛ فيه تقلّبٌ وتهوّر يُذهِب بالفائدة التي حكاها عن الأئمة منعَهم تقبيل القبور والتمسح بها، فإنه بعد أن نقل المنع منهما؛ (تجشأ من غير شبع)، ونبا عن الحق، وأتى بغير طائل، وشرّق وغرّب، وفرّع فروعاً مُختلّة؛ ولا عجب! فهو معروف بانتصاره للقبورية، وقد جمع في ذلك كراريس، وبثّها في مجالس التدريس، وظن أنه الفارس الطعّان، الذي جاء في هذا البحث بـ(رأس خاقان)؛ فأعاد ما زَبَرَهُ في حاشيته على (الإيضاح)، في كتابه (الجوهر المنظم)، وقال: "وقد تغلب المحبةُ والشوقُ على بعض الناس، فترتفع الحُجب عن نظره، ويصير كالمشاهد لوجهه المكرم ﷺ؛ المماس لحبيبه؛ حتى يُخرجه ذلك عن قياس العادات، إلى حقائق المنازلات. أذاقنا الله سبحانه وتعالى ذلك، والمحسنين إلينا وذرارينا، بمنّه وجوده، وكرمه، آمين"[5].

---

(١) ص (٢١٩).

(٢) ص (٥٠٢)، نشر: دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت

(٣) لم أقف عليه.

(٤) شفاء الصدور، ص (٢٣).

(٥) الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم، ص (١١٦)، تحقيق: د. محمد زينهم محمد عزب، نشر: مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: ٢٠٠٠م. وفي كتابه الفتاوى الحديثية، ص (٢٩١)- نشر: دار المعرفة، بيروت-: القول برؤية الأولياء للرسول ﷺ، في قبره يقظةً، بارتفاع

وكان قد قال قبل ذلك: "وعُلم مما تقرر: كراهة مسّ مشاهد الأولياء وتقبيلها. نعم! إن غلبه وجدٌ أو حالٌ؛ فلا كراهة".

ثم ذكر حديث أبي أيوب المُنكر، ثم قال: "وفيه إشارة واضحة إلى عُذره؛ وهو: أنه لم يقصد مجرد التزام حجارة القبر، ولا لبنه، وإنما قصد غير ذلك؛ لأنه ﷺ، حيٌّ، مكرّمٌ في قبره الشريف؛ فكان ذلك كالتزامه..."(١).

ونقل كلامَ ابن حجر الهيتمي هذا، يوسفُ النبهاني، وقال: "وقيّد ابن حجر في عبارته السابقة جواز ذلك ونحوه، بمن غلب عليه حال المحبة، والذي اعتمده هو الكراهة لغير من غلب عليه الحال..."(٢).

الحُجب عنهم، أو يُرى منفصلاً عن قبره؛ كما وقع -بزعمه- لمن سمّاه بـ(العارف: علي وفا). وانظر من الكتاب نفسه، ص (٢٩٨-٣٠٠).

(١) الجوهر المنظم، ص (١١٥-١١٦).

(٢) شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق، ص (١٢٠)

وهذا الكتاب من أفسد ما أُلّف في بابه، وقد نقضه علامة العراق محمود شكري الألوسي، بمؤلف سمّاه (غاية الأماني في الرد على النبهاني)، وهو مطبوع. وانظر أيضاً: ست منظومات في الرد على الصوفي النبهاني، للشيخ سليمان بن صالح الخراشي، نشر: الدار الأثرية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٩هـ.

وفي كشف حال هذا الضال المُضل، يقول الشيخ العلامة: سليمان بن سحمان، في كتابه كشف غياهب الظلام عن أوهام جلاء الأفهام، ص (٢٩٧-٢٩٩)- نشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م-: "...مَنْ يوسف النبهاني؟ وما يوسف؟! لا أكثر الله في الناس أمثاله، وقطع دابره، وشتت أوصاله، ومن كان على طريقته ونحلته، من أحزابه وإخوانه، وأهل ملته؛ لأنهم من الغواة، الصعافقة، المتعلمين، ومن أهل الجهالة المتمردين، المتبعين غير سبيل المؤمنين، والسالكين على طريق الغلاة من المشركين ﴿رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا۞ إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجراً كفّاراً﴾[نوح:٢٦-٢٧]. وكان هذا الرجل المسمّى بيوسف النبهاني، من أهل فلسطين؛ من أنباط قرية أجذم؛ من أهل حيفا، ثم سكن بيروت، وكان قاضياً يحكم بالقانون، ويدع الحكم بكتاب الله، وسنة رسوله. ومن العجب العجاب أن هذا الرجل يدّعي محبة النبي ﷺ، ووضع فيه مدائح، تجاوز فيها الحد، وأفرط فيها، وألحد، ومع ذلك يحكم بالقانون المخالف لشريعة الرسول، المأخوذ عن حكم الإفرنج من النصارى، ويدع حكم الله

فانظر إلى هذا الذي استخلصه في هذه المسألة، بعد كدّ الفكر، واستقصاء النظر؟!

لا أظن عاقلاً تطُنّ بأذنه مثل هذه العجائب، إلا ويُلحقها بديوان فتاوى (أبي ضمضم).

لكن النبهاني يُذعن لمثل هذه الأقوال، وتقرّ عينه بـها؛ لقبوريةٍ معهودة فيه، وفي من يحتذي به؛ ويكفيك من شنائع الهيتمي؛ ثناؤه على (الحلاج)[1]، وعدّه ابن عربي من أولياء الله العارفين، والعلماء العاملين[2]!

وسُئل عن حكم مطالعة كتب ابن عربي وابن الفارض؟ فقال: "حكمهما: أنها جائزة مطالعة كتبهما، بل مستحبة..."[3]. فالأرواحُ جُنودٌ مجنَّدة: ما تعارف منها ائتلف، والطيور على أشكالها تقع!

أمّا العز بن جماعة -رحمه الله- وإن كان يستصوب القول بالمنع -كما تقدم-، إلا أنه رام إبطال الإجماع، فأورد عليه النقلَ الآنف عن الإمام أحمد، ثم قال: "وهذا يُبطل ما نقلناهُ عن النووي من الإجماع، والله أعلم"[4].

ورسوله، وهذا من أشنع التناقض وأبشعه. وصنّف كتاباً في الاستغاثة بالنبي ﷺ، وردّ عليه أئمة الإسلام، وبينوا ما في كتابه من الأغلاط والأوهام، والغلو المفرط، الذي خرج به من دين المسلمين، إلى دين عبّاد القبور من المشركين، وكان في عقيدته على طريقة أهل الاتحاد، كابن عربي وأمثاله من أهل الكفر والعناد ﴿الذين طغوا في البلاد * فأكثروا فيها الفساد﴾[الفجر:١١-١٢]، وهم من أكفر خلق الله على الإطلاق، ومن أهل الزندقة والنفاق. يجحد علو الله على خلقه، واستواءه على عرشه، بل ليس فوقه عندهم إلا العدم المحض". ثم أورد الشيخ ابن سحمان أبياتاً من رائية النبهاني في إنكاره العلو الإلهي، ثم قال: "وقد أجبته على رائيته بنحو من أربع مائة بيت، فأدحضت حجته، وبينت ضلاله، ولله الحمد والمنّة.

فهل يسوغ لمن يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر أن ينقل عمّن هذه حاله، وهذا دينه، وطريقته، ونحلته، أو يحرّض على النظر في كتبه المشتملة على الكفر بالله، والشرك به؟!".

(١) انظر: الفتاوى الحديثية، ص (٣١٣-٣١٥).

(٢) انظر: المصدر السابق، ص (٢٩٥).

(٣) المصدر السابق ص (٢٩٦).

(٤) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (٣/ ١٣٩٠).

تعقّبه السمهودي في وفاء الوفا[1]، قائلاً: "النووي لم يصرّح بنقل الإجماع، لكن قـوّة كلامه تُفهمه".

وتعّقب الدكتورُ: نور الدين العتـر، العزَّ بن جماعة، قائلاً: "ليس مـراد الإمـام عـز الدين بن جماعة أن يخالف الحكم المقرر؛ في بدعية هذه الأمـور وإنكارهـا، فقـد قـرره بقوة، ونقل نصوص المذاهب كلها في ذلك، لكـن مـراده مـسألة دقيقـة، تخـصّ نقـل الإجماع الذي حكاه الإمام النووي، فناقش هذا النقل بما ذكـره عـن سـؤالات الإمـام أحمد وإجابته.

لكن هذا النقل لا يُخِلّ بالإجماع الذي ذكره النووي؛ لأنه مُعَارَضٌ بما نقله ابن قدامة في المغني عن الإمام أحمد، وذكره المصنّف قبل هذا. والإمام ابن قدامـة إمـام المـذهب الحنبلي، ومحرر المذهب، وهو أعلم بما هو المعتمد في النقل عن إمام مذهبه.

فتمّ بـهذا التحقيق الذي بيّنّاه، تثبيت نقل الإجماع الذي ذكره الإمام النووي -رحمه الله تعالى- ..."[2].

والظاهر أن بعض مُصَنِّفي الحنابلة، ينقل القول بالجواز، ليس بنـاءً عـلى تلـك الروايـة الشاذّة؛ لأنـهم لم يذكروها في كتبهم، وإنما تعويل من حكى القوليـن ولم يرجح، أو رجّح؛ إنما هو بحسب ما فهمه من نقل محمد بن حبيب البزار، عـن أحمـد، لكنـه لا يـدلّ عـلى أن وضع اليد على القبـر، كان على وجـه التّبــرك، وسـيأتي لفـظ الروايـة. والنـاقلون لـذلك يذكرون في مقابل ذلك النقل، قولَ الأثرم، وأبي الحارث؛ اعتماداً، ويجعلونه هو المذهب.

قال المرداوي في الإنصاف[3]: "...لا يُستحب تمسّحه بقبـره - عليه أفضل الـصلاة والسلام- على الصحيح من المذهب. قال في المستوعب: بل يُكره. قال الإمـام أحمـد:

(١) ص (١٤٠٤).

(٢) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (٣/ ١٣٩٠)، حاشية رقم (١).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٤/ ٥٣)، تحقيق: محمـد حامـد الفقـي، طبـع: مطبعـة الـسنة المحمديـة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.

أهل العلم كانوا لا يـمسونه. نقل الحارث: يدنو منه، ولا يتمسح به، بل يقوم بحذائه فيسلّم. وعنه(1): يتمسح به. ورخّص في المنبـر".

لفظُ المستوعب(2)، لنصير الدين السامري الحنبلي، كالآتي: "سُئل أحمد -رحمه الله- عمّن يتمسّح بقبـر النبي ﷺ؟ فقال: ما أعرف هـذا! أهـل العلـم كـانوا لا يـمسون، ويقومون ناحية فيسلمون. وكذا كان ابن عمر يفعل. فدلّ على أنه غيـر مستحب، بـل مكروه...".

وقد يحكي بعضهم القولَيْن بلا ترجيح، كما في كتاب المبدع، لابن مفلح، قـال: "ولا يستحب تمسّحه بحائط القبـر. نقل أبو الحارث: يدنو منه، ولا يتمسـح بـه، يقـوم حـذاءه فيُسلّم؛ لفعل ابن عمر، وعنه: بلى، ورخص في المنبـر؛ لأنه كان يرتقي عليه..."(3).

وأسوق هنا لفظ رواية محمد بن حبيب، ليتّضح المقصود، وأن هذا المقام لا يُتمسّك فيه بإطلاقات وعبارات، من غيـر نظر إلى سياقاتـها وسباقاتـها، فلا ينبغي أن توضـع في حيّز التعارض؛ حتى يُحتاج إلى تطويل الجواب عنها.

جاء في كتاب المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والـوجهين(4)، للقـاضي أبي يعـلى الحنبلي، ما نصّه: "مسألة: واختلفت في وضع اليد على القبـر، على روايتَيْن: قال محمـد بن حبيب البزار: كنت مع أبي عبد الله: أحمد بن محمد بن حنبل في جنازة، فأخذ بيـدي وقمنا ناحية، فلما فرغ الناس، وانقضى الدفن، جاء إلى القبـر وأخـذ بيـدي وجلـس،

(1) أي: الإمام أحمد.

(2) (4/ 274).

(3) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي (3/ 259-260)، نشر: المكتب الإسلامي، بيـروت، سنة: 1980م.

(4) (1/ 214-215)، تحقيق: د. عبد الكريم اللاحـم، نـشر: مكتبـة المعـارف، الريـاض، الطبعـة الأولى، سنة: 1405هـ-1985م. وأورده القاضي أبو يعلى أيضاً في ترجمة محمد بن حبيب، في كتـاب طبقات الحنابلة (1/ 293-294).

ووضع يده على القبـر، وقال: اللهم إنك قلتَ في كتابك: ﴿فأما إن كان من المقربيـن* فروح وريحان وجنة نعيم﴾[الواقعة:٨٨-٨٩]، ﴿وأما إن كان من المكذبين الضاليـن* فنـزل من حميم* وتصلية جحيم﴾[الواقعة:٩٢ - ٩٤]، إلى آخر السورة.

اللهم إنّا نشهد أن هذا: فـلان بـن فـلان، مـا كـذّب بـك، ولقـد كـان يـؤمن بـك وبرسولك، اللهم فاقبل شهادتنا له. ودعا وانصرف.

وظاهر هذا: يدلّ على وضع اليد على القبـر، وعلى الجلوس. ونقـل الأثـرم: قلـتُ لأبي عبد الله: قبـر النبي ﷺ، يـمسّ، ويُتمسّح به؟ فقال: مـا أعـرف هـذا. قلـتُ لـه: فالمنبـر. قال: أمّا المنبـر فنعم، قد جاء فيه. قيل لأبي عبد الله: إنـهم يلصقون بطونـــهم بجدار القبـر. وقيل له: رأيت من أهل العلم من أهل المدينـة لا يـمـسون، ويقومـون ناحية فيُسلّمون. قال أبو عبد الله -رحمه الله-: نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل.

وهذه الرواية تدلّ على أنه ليس بسنة وضع اليد على القبـر.

وجه الرواية الأولى: أن الزيارة للميت جارية مجرى زيارة الحي؛ ولهـذا يُـستحب أن يسلم على الميت عند قبـره، كما أنه يُستحب أن يسلم على الحـي، ويـستحب مـصافحة الحي؛ فجاز أن يُستحب مس قبـره؛ لأنه في معنى المصافحة".

قال الشيخ أبو أنس: السيد عبد المقصود: "فإن قال قائلٌ: ذكر صاحب الإقنـاع، في آداب زيارة القبور، ما نصّه: (ويقف الزائر أما القبـر، ويقرب منـه، ولا بـأس بلمـسه باليد)[1]، فهذا يدل على جواز مسّ القبـر؛ تبـركاً.

(١) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي (٣/ ٢٥٩-٢٦٠)، نشر: المكتب الإسلامي، بـيروت، سنة: ١٩٨٠م.

فالجواب من وجوه:

أولها: أن عبارة صاحب الإقناع لا يُستفاد منها مسّ القبر؛ تبركاً، بل عبارة صاحب الإقناع فرّقت بين المس للقبر عند الدعاء، وبين التّمسّح على سبيل التّبرك، وإليك نصّ العبارة كاملة.

قال صاحب الإقناع[1]: "ويقف الزائر أمام القبر، ويقرب منه، ولا بأس بلمسه باليد، أما التّمسح به، والصلاة عنده، أو قصده لأجل الدعاء؛ معتقداً أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره، والنذر له، أو نحو ذلك، قال الشيخ[2]: فليس هذا من دين المسلمين، بل هو مما أُحدث من البدع القبيحة التي هي من شُعب الشرك)[3] اهـ.

فعُلم ممّا سبق أن التّمسح بالقبر بدعة.

ثانيهما: أن قول صاحب الإقناع: (لا بأس بلمسه باليد)، هو بناءً على رواية عن الإمام أحمد، لـمّا شيّع بعض الموتى، ووضع يده على قبره يدعو له. فأي علاقة بين هذا، وبين التمسّح بالقبر؛ تبركاً، وبينهما بون شاسع؟! ولهذا يخطئ من يظن جواز التمسح بالقبر، حتى ولو كان القبر مُشرفاً؛ اعتماداً على فعل الإمام أحمد الذي سبق.

وقد أحسن شيخ الإسلام ابن تيمية صنعاً حينما نبّه على هذا الفرق، حيث قال: (فقد رخص أحمد وغيره في التمسح بالمنبر والرمانة التي هي موضع مقعد النبي ﷺ، ويده، ولم يرخصوا في التمسح بالقبر. وقد حكى بعض أصحابنا رواية في مسح قبره؛ لأن أحمد شيّع بعض الموتى، فوضع يده على قبره؛ يدعو له، والفرق بين الموضعين ظاهر. وكره مالك التمسح بالمنبر، كما كرهوا التمسح بالقبر. فأما اليوم،

(١) (١/ ٣٧٧).

(٢) يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي (٣/ ٢٥٩-٢٦٠)، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، سنة: ١٩٨٠م.

فقد احترق المنبر، وما بقيت الرمانة، وإنما بقي من المنبر خشبة صغيرة، فقد زال ما رخص فيه؛ لأن الأثر المنقول عن ابن عمر وغيره، إنما هو في التمسح بمقعده)[1].

ثالثها: أن مسألة مس القبر عند زيارة الميت، ليست محل اتفاق في كتب المذهب الحنبلي على وجه الخصوص، فغالب كتب المذهب لم تذكرها في آداب الزيارة، بل نصّ بعضهم على أنها بدعة، ونقل عن بعضهم، بل الأكثر، على منع ذلك، بل صرّح ابن قدامة، ولم يستثن عالماً، وإليك عباراته.

قال -رحمه الله-: (فصلٌ: ومسّ الجنازة بالأيدي، والأكمام، والمناديل؛ مُحدثٌ، مكروهٌ، ولا يؤمَنُ معه فساد الميت، وقد منع العلماء مس القبر، فمسُّ الجسد مع خوف الأذى؛ أولى بالمنع)[2].

وقال شارح الإقناع:("ويكره" لمتبع الجنازة: التّبسم، والضحك أشد منه، والتحدث في أمر الدنيا، وكذا مسحه بيديه، أو بشيء عليها؛ تبركاً. قال: وهو قبيح في الحياة؛ فكذا بعد الموت. وفي الفصول: يُكره. قال: ولهذا منع أكثر العلماء مسّ القبر، فكيف بالجسد)[3].

ولا شك أن العلامة الفقيه: ابن قدامة، من أكبر محرري مذهب الإمام أحمد. ولو صحت الرواية في التمسح بالقبر، أو مسّه؛ لنبّه عليها..."[4].

في القلب شيءٌ من ثبوت نقْل محمد بن حبيب، عن الإمام أحمد؛ لجهالة حال الناقل، فهو وإن أورده الخطيب، فإنه لم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً، وما ذكره من توثيقه، عن أبي بكر الخلال، ففي الطريق إليها مُبهمٌ، فقد قال الخطيب البغدادي: "حُدِّثْتُ عن عبد العزيز بن جعفر الحنبلي، أخبرنا أبو بكر الخلال، قال: ومحمد بن حبيب البزار،

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٢٦-٧٢٧).

(٢) المغني (٣/ ٤٠٠).

(٣) كشاف القناع (٢/ ١٥٣).

(٤) تحذير المسلم الغيور من بدعتي التمسح وتقبيل القبور، ص (٩١-٩٣).

عنده عن أبي عبد الله جزء مسائل حِسان، ولم أكن عرفته قديماً، فذكرها لي أبو الطيب المؤدب، فسمعتها منه، عن محمد بن حبيب، وكانت عند أبي محمد بن أبي العنبر أيضاً عن محمد بن حبيب. وهو رجلٌ معروف، جليل من أصحاب أبي عبد الله "[1].

فيا تُرى! من يكون هذا الذي حدّثه؟!

ثم غاية ما في هذا النقل: الثناء على عدالة محمد بن حبيب البزار، أما الضبط فله شأن آخر، فمن أين لنا مع هذا أن نأمن وهمه؟ ولذلك فإن مؤرخ الإسلام الذهبي لما أورده في تاريخ الإسلام[2]، وذكر روايته عن أحمد، وشجاع بن مَخْلد، وعنه الحسن بن أبي العنبر، قال: "وأثنى عليه أبو بكر الخلاّل الحنبلي، وروى عن رجل، عنه، وكان أحد الفقهاء...".

وفي سند الحكاية؛ أبو الطيب المؤدب، لم أقف له على ترجمة.

ثم تأمل في قول الذهبي لما ذكر رواية أبي بكر الخلاّل، وقوله: "وروى عن رجل، عنه"، كأنه يلمّح إلى الإبهام الواقع في السند، والله أعلم.

فهذه الحكاية في ثبوتها نظر، وكم من مرويات عن الإمام أحمد، أعلها الذهبي في كتاب سير النبلاء، ونصّ على عدم ثبوتها، كقوله عن إحداها: "حكاية موضوعة لم يستحي ابن الجوزي من إيرادها"[3]، وقوله عن أخرى: "وهذه حكاية منكرة"[4]، وقال في قصة ثالثةٍ أخرى: "...هذه الحكاية اشتهرت على ألسنة الجماعة، وهي باطلة ..."[5]،

---

(١) طبقات الحنابلة، لأبي يعلى (١/ ٢٩٣).

(٢) ص (٢٥٩)، حوادث ووفيات ٢٩١-٣٠٠هـ، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١١هـ-١٩٩١م.

(٣) سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٢١).

(٤) المصدر السابق (١١/ ٣٠٣).

(٥) المصدر السابق (١١/ ٣٠١).

وأورد رواية طويلة، ثم قال: "راويها لا أعرفه"[1]، بل إن الذهبي يرى أن رسالة الإصطخري عن الإمام أحمد، مشكوكة النسبة إليه، مع اشتهارها[2].

ونظير هذا: ما نُسب إلى الإمام أحمد، بجواز القراءة على القبر، كما جاء في كتاب الروح للإمام ابن القيم، قال: "قال الخلال: وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق: ثنا علي ابن موسى الحداد -وكان صدوقاً- قال: كنت مع أحمد بن حنبل، ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة، فلما دفن الميت جلس رجلٌ ضرير يقرأ عند القبر، فقال له أحمد: يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة! فلما خرجتُ من المقابر، قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله! ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة، قال: كتبت عنه شيئاً؟ قال: نعم، قال: فأخبرني مبشر، عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه، أنه أوصى إذا دُفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعتُ ابن عمر يوصي بذلك. فقال أحمد: فارجع وقل للرجل: يقرأ"[3].

نقله العلامة الألباني، عن الإمام ابن القيم، وأجاب عنه بقوله: "فالجواب عنه من وجوه:

الأول: أن في ثبوت هذه القصة عن أحمد نظراً؛ لأن شيخ الخلال: الحسن بن أحمد الوراق، لم أجد له ترجمة فيما عندي الآن من كتب الرجال، وكذلك شيخه علي ابن موسى الحداد، لم أعرفه، وإن قيل في هذا السند أنه كان صدوقاً، فإن الظاهر أن القائل هو الوراق هذا، وقد عرفتَ حاله.

الثاني: أنه إن ثبت ذلك عنه فإنه أخص مما رواه أبو داود عنه. وينتج من الجمع بين الروايتيْن عنه: أن مذهبه كراهة القراءة عند القبر، إلا عند الدفن.

---

(١) المصدر السابق (١١/ ٢٩٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (١١/ ٢٨٦).

(٣) الروح، لابن القيم، ص (١٣).

الثالث: أن السند بهذا الأثر لا يصح عن ابن عمر، ولو فرض ثبوته عن أحمد؛ وذلك لأن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج معدود في المجهولين، كما يُشعر بذلك قول الذهبي في ترجمته من الميزان...

الرابع: أنه لو ثبت سنده عن ابن عمر؛ فهو موقوفٌ، لم يرفعه إلى النبي ﷺ، فلا حجة فيه أصلاً..."(1).

وهذه القصة الضعيفة، يقابلها، قول الإمام أبي داود في مسائله: "سمعت أحمد سُئل عن القراءة عند القبر؟ فقال: لا"(2).

والخلاصة: إذا كان المدار على صحة الإسناد- وهو كذلك-: فالجزم بعدم ثبوت مسّ القبر عن الإمام أحمد، ممّا لا ينبغي التوقف فيه. والله أعلم.

وعلى القول بثبوته؛ فلا حجة فيه، قال الدكتور: عبد الله بن عمر السحيباني: "ويُجاب عن هذا الاستدلال: بأن هذا القياس، قياسٌ ضعيف؛ بعيدٌ، فكيف يكون مسّ القبر في معنى المصافحة؟! هذا بعيدٌ جداً، ثم إن الميت لا يُقاس بالحيّ، وأمور الآخرة لا تقاس بأمور الدنيا، ولا تُشبَّه بها.

قال القرطبي: (وبالجملة: فأحوال المقابر وأهلها، على خلاف عادات أهل الدنيا في حياتهم، فليس تقاس أحوال الآخرة على أحوال الدنيا، وهذا لا خلاف فيه)(3).

---

(1) أحكام الجنائز وبدعها، ص (١٩٢-١٩٣)، تعليق رقم (٢)، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، طبع: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(2) مسائل الإمام أبي داود، للإمام أحمد، ص (٢٢٤)، تحقيق: طارق عوض الله، نشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(3) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، ص (١٠٩)، للقرطبي، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى، نشر: دار الحديث، القاهرة.

ثم إن هذا القياس مُقَابَلٌ بالسُّنة التَّرْكيّة من النبي ﷺ، فلم يُنقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، ولا بقية السلف؛ هذا العمل. ومعلومٌ أن تَرْك النبي ﷺ، سُنّة، كما أن فعله سُنّة، وذلك إن وُجد المقتضي، وانتفى المانع..."[1].

إذا كانت المصافحة من تمام التحيّة- وهي مفاعلةٌ من إلصاق صفح الكف في الكف-: فتزول بذلك الوحشة، وتحصل الأُلفة، فليس هذا المعنى حاصلاً بوضع اليد على القبر؛ إذ لا وجه لذلك؛ لأن الحيّ إذا كان يأنس بذلك؛ فلا يقاس الحيّ على الميت، ولأن الميت كما جاء في بعض الآثار -وإن كان فيها مقال- يحصل له الأنس بمجرد زيارته والسلام عليه، ليس بأمر زائد على هذا، وإلا فلو فُتح هذا الباب، لألحقنا بوضع اليد على القبر، ضمّه، ومعانقته، وتقبيله؛ للدعوى نفسها، وهو فتحٌ لبابٍ من الشر عظيم.

والمقصود: أن الاقتصار على المنصوص، يحصل به طمأنينة القلب، وسلامة الاعتقاد، والبُعد عن الريب والانتقاد.

ونظير هذا الغلط الحاصل في المنقول عن الإمام أحمد-رحمه الله- قد يقع لغيره من الأئمة؛ فتُنْسَبُ إليهم مسائل وأقوالٌ، ويكون الصحيح بعد تمحيص الروايات ونخْلها: خلاف ذلك؛ كما نُسب إلى الإمام مالك بن أنس -رحمه الله- تأويل صفة النزول الإلهي، بنزول أمره[2]، مع أن هذا التأويل مرويٌّ من طريق كاتبه حبيب بن

(١) أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، ص (٤٣٦)، تأليف: د. عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني، نشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٢) استفدتُ هذا النقل من كتاب: براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين المبتدعة، ص (٣١٧-٣٢٤)، تأليف: د. عبد العزيز بن أحمد الحميدي، نشر: دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ومن كتاب: لا دفاعاً عن السلفية فحسب، بل دفاعاً عن الألباني، ص (٢٨-٣٠)، تأليف: عمرو عبد المنعم سليم، نشر: مكتبة الصحابة، الإمارات، الشارقة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

أبي حبيب، والرواية المخالفة لهذا مروية من طريق الوليد بن مسلم، وفيها: إمرار أخبار الصفات، وترك التعرض لتفسيرها.

قال الذهبي - بعد إيراده رواية حبيب بن أبي حبيب-: "قلت: لا أعرف صالحاً، وحبيب مشهور، والمحفوظ عن مالك -رحمه الله- رواية الوليد بن مسلم، أنه سأله عن أحاديث الصفات، فقال: أمرّوها كما جاءت؛ بلا تفسير.

فيكون للإمام مالك في ذلك قولان، إن صحت رواية حبيب"[1].

أني لها الصحة، وقد قال الإمام أحمد عن حبيب بن أبي حبيب هذا: "ليس بثقة...كان يكذب"[2].

وقال الإمام أبو داود: "كان من أكذب الناس"[3]، وفي رواية عنه قال: "يضع الحديث "[4].

وقال الإمام النسائي: "متروك الحديث"[5].

فالرواية بذلك عن مالك؛ لم تصح جزماً، فلا يستقيم نسبة التأويل إليه مذهباً، بل مذهبه: ترك التأويل في هذا الباب. وإنما أردت التنبيهَ على وقوع الغلط فيما يُنقل عن الأئمة، فليحترَز طالب الحق في نسبتها إليهم، إلا بعد التحقّق. والله الموفق.

* * * * * * *

---

(١) سير أعلام النبلاء (٨/ ١٠٥).

(٢) تهذيب التهذيب (٢/ ١٨١)، نشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند،الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٨١).

(٤) المصدر السابق (٢/ ١٨١).

(٥) المصدر السابق (٢/ ١٨١).

الفصل الأخير

في جواب اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عمّا نُقل عن الإمام أحمد في تقبيل القبر النبوي والتمسّح به

هذا نصّ السؤال الوارد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

"هناك مسألة يدندن حولها القبوريون والمبتدعون، ويدعون الناس إليها، ويهاجموننا، وهي قولهم: إن الإمام أحمد -رحمه الله- يجيز مسّ المنبر والقبر، وتقبيلهما؛ بقصد التقرّب لله، ويعزون ذلك إلى كتاب الجامع في العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله وصالح [و](1) المروذي، والميموني (٢/ ٢٣)، رقم (٢٥٠)، سألته عن الرجل يمس منبر النبي ﷺ، ويتبرك بمسّه، ويقبله، ويفعل بالقبر مثل أو نحو هذا؛ يريد بذلك التقرب إلى الله ﷻ؟ فقال: لا بأس بذلك.

أرجو الإفادة وإعطاء الجواب الشافي بشأنها؛ فإنها قد أحدثت فتنة عجيبة بين الشباب غير الراسخين في العلم، وهل فعلاً هذا من كلام الإمام أحمد -رحمه الله-، أم لا ؟".

أجابت اللجنة بقولها: "التمسح بآثار النبي ﷺ، وبقبره، والمنبر: لا يجوز، وهو من وسائل الشرك، وإذا قصد بذلك طلب البركة: كان شركاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (واتفق العلماء على أن من زار قبر النبي ﷺ، أو قبر غيره من الأنبياء، والصالحين- الصحابة، وأهل البيت، وغيرهم-: أنه لا يتمسح به، ولا يقبله، بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها، إلا الحجر الأسود، وقد ثبت في الصحيحين، أن عمر ﷺ، لـمّا قبّل الحجر الأسود، قال: (والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ، يقبلك ما قبلتك).

---

(١) الواو ساقطة من مطبوعة الإفتاء، ومثبتة في المصدر الذي أحال إليه السائل.

ولهذا: لا يُسنّ باتفاق الأئمة، أن يقبل الرجل، أو يستلم ركنيْ البيت – اللّذيْن يليان الحجر – ولا جدران البيت، ولا مقام إبراهيم، ولا صخرة بيت المقدس، ولا قبر أحد من الأنبياء، والصالحين، حتى تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر سيدنا رسول الله ﷺ، لـمّا كان موجوداً، فكرهه مالك وغيره؛ لأنه بدعة، وذُكر أن مالكاً لما رأى عطاء فعل ذلك، لم يأخذ عنه العلم).

والرواية التي عن أحمد بجواز ذلك ضعيفة، وكذا ما رُوي عن ابن عمر من التمسح بالمنبر، لا يجوز الاحتجاج به؛ لأن ذلك خلاف الدليل، وخلاف ما ثبت عن أمير المؤمنين الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ. وما خالف الدليل لا يجوز العمل به؛ لقوله ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ)

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز"[1].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) الفتوى رقم (١٧٨٤٦)، من كتاب: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ١٥٨-١٦٠)، المجموعة الثانية، جمع وترتيب: أحمد عبد الرزاق الدويش.

خـــاتـــمـــة

وليس بعد إبداء هذه الوجوه، وإسفارها عن الحق: إلاّ المسارعة إلى القطع ببطلان ما نُسب إلى الإمام أحمد -رحمه الله- بتجويزه التمسح بالقبر النبوي، وتقبيله، والجزم بأنه نقلٌ شاذٌّ؛ فلا يُلتَفَتُ إليه، ولا يُعوَّل عليه، وإن تعلّق به القبوريون، الذين لا يبالون بأخذ ما يوافق أهواءهم، وإن اشتطّ عن الحق، وأضرّ في الآخرة؛ ولهذا تجد مصنفاتهم محشوة بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، والنقول المكذوبة على الأئمة، والقصص السخيفة، والكرامات المصنوعة، أما نصيب الدليل الصحيح منها؛ فضئيلٌ. هذا لو سلم من التحريف والتأويل والمعارضة؛ فإذا بلغ الأمر هذا المبلغ، فلا تسلْ عما وراء ذلك، ولا سيما إذا استحكم الداء، واشتدّ.

ولا شك أن نهج السلامة، في اتّباع الدليل، الذي عليه التعويل، لا التكثّر بما لا أصل له، وما فساده بيّنٌ؛ من الآراء المناقضة لأصل الدين الأصيل، كالشرك الأكبر، وكل ما يقدح فيه، أو يسوق إليه، كمسألتنا هذه؛ فإن تقبيل القبور، والتمسح بها: لا شك في كونهما من أعظم أسباب الافتتان بأصحابها، وعبادتهم من دون الله، ومن رأى ما يفعله المشركون من الملل الأخرى عند معبوداتهم: جزم بهذا، ولم ير فرقاً بينهم إلا في اختلاف أجناس المعبودات، مع تنوّع ألوان التعظيم، وهذا من أجلى الأمور وأوضحها، التي لا تخفى على عاقل، أو سليم الفطرة، فضلاً عن عالم كبير جليل، كالإمام أحمد -رحمه الله-.

ولذلك: فلا مجال هنا للقول بأن له في المسألة رأييْن، فحاشا إمام أهل السنة-رحمه الله- أن يوافي المشركين عبّاد القبور على آرائهم، وقد نقلنا من أقواله جملة شافية؛ عن الأثرم، وصالح، وأبي الحارث، بإنكاره ورفضه لتلك الوثنية، التي ما أهلك الناس إلا إيّاها، ولله درّ عمر بن الخطاب، لـمّا نهى عن اتباع آثار النبي ﷺ، وبيّن أن الأمم من قبلنا، ما هلكوا إلا بذلك.

فنهاية أمر هؤلاء، كما بوّب عليه الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، في كتابه التوحيد، بقوله: "باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم؛ هو الغلو في الصالحين".

قال شارحه العلاّمة: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: "...ولـمّا ذكر المصنف -رحمه الله- بعضَ ما يفعله عُبّاد القبور مع الأموات من الشرك؛ أراد أن يبيّن السبب في ذلك ليُحْذَر؛ وهو: الغلو مطلقاً، لا سيما في الصالحين؛ فإنه أصل الشرك قديماً وحديثاً؛ لقُرب الشرك بالصالحين من النفوس؛ فإن الشيطان يُظْهِرَهُ في قالب المحبة والتعظيم لهم"[1].

أسأل الله تعالى أن يستخدمنا لحراسة دينه، ويسخرنا للذب عن حمى التوحيد، وأن يحشرنا مع النبيين، والصدّيقين، والشهداء، والصالحين، وحسن أولئك رفيقا. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم.

(١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، تحقيق: أسامة عطايا العتيبي (١/ ٦٣٠)، نشر: دار الصميعي، الرياض، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

تم بحمد الله وفضله لثلاثة أيام مضين من شهر رمضان المبارك، عام ١٤٣٠هـ، بمدينة الرياض -حرسها الله- على يد كاتبه: صادق بن سليم بن صادق، عفى الله عنه، وعن والديه، وإخوانه، ومشايخه، والمسلمين أجمعين. وصلى الله على نبينا محمد، وآله، وصحبه، وسلم.

* * * * * *

جدول تصحيح الأخطاء

م	الخطأ	ص	س	الصواب
١	ونِعْمَ سكيكةٍ يمضي	٣	١٤-١٥	ونعمت السكيكةُ التي يمضي عليها
٢	الذهان	٥	٧	الأذهان
٣	التي تروج	٥	٧	التي لا تروج
٤	كما فتوى	٧	١٨	كما في فتوى
٥	كشيخ	٩	١٢	كشيخ
٦	ليبنوا	٣٤	١٧	ليبينوا
٧	باك	٤٦	٨	باكياً
٨	وفي هذا	٥٣	٣	وهذا
٩	ويرونه	٥٨	١٨	ويروونه
١٠	يّسلم	٥٩	٧	يُسلَم
١١	مما	٤٤	٤	ممّن
١٢	تطَنّ	٦٥	٢	تطِنّ